

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



جامعة البويرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مطبوعة موجهة لطالبة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الدكتورة: خالدي فتيحة

دفعة: 2016-2017

تنامت وتطورت ظاهرة الجريمة على مر العصور إلى أن أصبحت تشكل تهديداً على امن وسلم البشرية جمعاء، وبالمقابل تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، إلى أن باتت من أهم الضوابط وأنجعها في صون القيم والمصالح الإنسانية.

غير أن تطور القواعد الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية لم يكن يسيراً، سيما حول الطرف الذي تسند إلى هذه المسؤولية، إذ ساد خلاف بين الفقهاء حقبة من الزمن، حول المساءلة الجنائية للفرد أو دولته أو هما معاً، باعتبار أن القانون الدولي التقليدي لم يكن يعترف سوى بالمسؤولية المدنية للدول، عن طريق التعويض، أو جبر الأضرار التي تلحقها بدول أخرى.

في هذا الصدد وجد العمل الدولي في مساءلة الفرد جنائياً، عن ارتكابه جرائم دولية، من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، التزاماً يقع عليه بالموازاة مع الحقوق التي قررها له القانون الدولي المعاصر. حيث اعتبرت اتفاقية فرساي التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية في تكريس مبدأ مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً. وإن كان الكثير من الفقهاء يعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو المنشأة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمعاقبة مجرمي الحرب البداية الحقيقية لترسيخ المسؤولية الجنائية للأفراد.

ومع بداية التسعينات شهدت مناطق متفرقة في العالم، نزاعات داخلية تدور في حدود الدولة، ارتكبت خلالها أبشع الجرائم الدولية راح ضحيتها ملايين الأشخاص، مما اضطر مجلس الأمن الدولي في سابقة أولى من نوعها إلى تقرير إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا لمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية هناك.

وبعد هذه الخطوة الدولية قامت الدول بإنشاء محاكم مختلطة، بإدخال الجرائم الدولية في اختصاص محاكمها الداخلية لأجل تسهيل متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة.

أما التجسيد الرسمي لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فظهر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998، باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة تهدف إلى متابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها، بغض النظر عن مركزهم أو صفتهم أو أجناسهم.

بناء على ما تقدم، فإن وضع الأسس القانونية لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مر بمراحل وصعوبات إلى تاريخ تقنينها في شكل قضاء جنائي دائم، فما هي أهم المراحل القضائية الدولية التي مر بها تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟.

للوصول إلى إجابة على هذا التساؤل نحاول الوقوف على أهم المراحل النظرية والتطبيقية لإقرار مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي، من خلال فصلين، مسبقين بمبحث تمهيدي كمايلي:

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم.

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموماً عندما يرتكب أفعالاً تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، بخضوعه للجزاء المقرر لذلك الفعل، وبهذا تنشأ المسؤولية الجنائية على عاتق ممثلي الدول سواء أكانوا سياسيين أو عسكريين يرتكبون جرائمهم في أوقات السلم أو الحرب (المطلب الأول).

في ظل هذا الطرح لم يجد الإقرار بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية إجماعاً من طرف الفقهاء، الذين انقسموا بين مؤيد ومعارض، لتحمل الفرد المسؤولية الجنائية لوحده عن الجرائم الدولية التي يرتكبها تنفيذاً أو تمثيلاً لدولته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يشترك مصطلح "مسؤولية" في اللغة العربية من الفعل سأل، يسأل، سؤالاً، حيث يحمل الفعل "سأل" ثلاثة معاني: سألته الشيء بمعنى استعطيته، وسألته عن الشيء أي استخبرته، والاستخبار إما يكون لطلب البيان أو يكون على سبيل التوبيخ والتقدير، والسؤال بمعنى استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة.

ومعنى المسؤولية لغة مأخوذ من المعنى الثالث للفعل سأل، والذي يعني استدعاء معرفة عن أسباب الإقدام عن فعل من الأفعال لإصدار الحكم⁽¹⁾.

وتعرف في اللغة الفرنسية بمصطلح «Responsabilité» المشتق من الفعل «Répondre» أي أجاب عن الأمر الذي سئل عنه⁽²⁾.

أما في الاصطلاح فتعني المسؤولية الجنائية للفرد، أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لها، وبالتالي يوقع عليه الجزاء. لذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وقوع الجريمة الدولية وتوفير أركانها⁽³⁾.

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد 1، طبعة 4، القاهرة، 2004، ص 798.

(2) Le petit Larousse illustré, édition Larousse, Paris, 2012 p949.

(3) احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتمثل في مسؤولية الشخص عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، كما تعني مساءلة الشخص الطبيعي عن الأفعال الذي قام بها والتي تشكل جريمة دولية توجب عقابه عليها⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك تبنت اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أشارت اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلى مبدأ مساءلة الفرد جنائياً إذا ما ارتكب جريمة دولية بالقول: " يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أفراد"⁽²⁾.

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 المسؤولية الجنائية الدولية في مادتها الثالثة بالقول: " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"⁽³⁾.

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، نصت المادة الثانية منها على مسؤولية الأشخاص مرتكبي فعل التعذيب، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لمنع إفلات المجرمين من العقاب⁽⁴⁾.

وتعترف كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والخاصة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

(1) بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 38.

(2) المادتين 2 و3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1951/01/12.

(3) المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1976/07/18.

(4) المادتين 2 و5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، ودخلت حيز النفاذ سنة 1987.

المطلب الثاني

دور الفقه الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

انقسم الفقه الدولي بشأن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، إلى ثلاثة اتجاهات، ذهب الاتجاه الأول إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تنقرر للدولة وحدها (الفرع الأول)، أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى مساءلة الدولة والفرد معا عن الجرائم الدولية (الفرع الثاني)، في حين يقر الاتجاه الثالث بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده (الفرع الثالث)، ولكل اتجاه فقهي حججه وأسانيده.

الفرع الأول

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها جريمة دولية، باعتبارها شخصا قانونيا مخاطبا بأحكام القانون الدولي، في حين لا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص هذا القانون، لأنه لا يستطيع الاشتراك في العلاقات الدولية أو في إنشاء القواعد الدولية أو ينظم إلى المنظمات الدولية، ومن ثم يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي لا شخصا من أشخاصه⁽¹⁾.

ونجد من القائلين بهذا الاتجاه الفقيه "فون ليست" والفقيه "فيير" الذين يعتبران الدولة الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية، وبالتالي تتحمل المسؤولية الجزائية الدولية لأنها المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي، كما انه لا يمكن للشخص الطبيعي أن يخضع للنظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، لذلك تبقى الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم المرتكبة⁽²⁾.

ويضيف الفقيه "اوبنهايم" إلى ذلك "بأن القانون الدولي يضع واجبات على الدولة تحدد طريقة تصرفها مع الأفراد، وتبقى واجبات وحقوق الدولة هي علاقة دولة بدولة، يظهر فيها الفرد كموضوع لحقوق وواجبات الدولة، ومن ثم فان الدول هي أشخاص

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2005، ص 840.

(2) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 142-143.

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

القانون الدولي والأفراد أشخاص القانون الداخلي، مما يعني أن أي إخلال بالالتزامات الدولية تتحمل الدولة مسؤوليتها، في شكل جزاءات توقع عليها (1).

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج في تبرير رأيهم منها:

- تعتبر الدولة الشخص القانوني الوحيد المناسب لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الإخلال بالتزاماتها الدولية وارتكاب جرائم دولية، لذلك تطبق عليها عقوبات دولية كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها. في حين لا يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية، وعليه لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لان الأفراد يعبرون عن إرادة الدولة، وبالتالي فأفعالهم وتصرفاتهم تنسب إليها، لذلك يبقى على دولتهم أن توقع عليهم العقوبة المناسبة وفق قانونها الداخلي.
- الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الأفراد، نظرا لما تتمتع به من حقوق وما عليها من التزامات كعضو في المجتمع الدولي، وقد تبنى هذا الطرح الدفاع في محاكمات نورمبورغ الذي طالب بعدم مساءلة المتهمين النازيين لأنهم ارتكبوا الجرائم باسم الدولة الألمانية ولحسابها.
- الدولة كائن حقيقي فعلي موجود له إرادته المستقلة تميزه عن الأفراد المكونين له، في حين يعد الأفراد أدوات للتعبير عن إرادة الدولة لذلك تنسب أفعالهم إلى الدولة.

إذن اعتبر هذا الاتجاه الدولة الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، غير انه وجهت إليه العديد من الانتقادات، من أهمها ما ذهب إليه الفقيه "فليور" من أن تطبيق العقوبة على الدولة يغير مبادئ القانون الجنائي القائمة على شخصية التجريم والعقاب، كما أن الدولة لا تتمتع كشخص معنوي بالإرادة والأهلية الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط فيه الأهلية الكاملة لمسائلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها (2).

وعلى صعيد آخر فان الإقرار بمسؤولية الدولة الذي يترتب عليه توقيع العقوبة عليها يتعارض مع حقها السيادي المبني على الدولة تمثل السلطة والقانون بمعناهما المطلق،

(1) ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 605.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 321.

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لذلك لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدول لتوقيع الجزاء عليهم، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه يدعو إلى مساءلة الدولة والفرد معا.

الفرع الثاني

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه "فسبسيان بيلا"، أن المسؤولية الجنائية الدولية تتحملها كل من الدولة والفرد، باعتبار أن المسؤولية الجنائية لا يمكن توقيعها على الدولة كشخص معنوي لوحدها، ولا يتحملها الشخص الطبيعي لوحده لأنه يرتكب الجريمة باسم دولته، لذلك يدعو هذا الاتجاه إلى المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الأفعال المجرمة، بحيث يؤسس مسؤولية الدولة على أساس حرية الإرادة، أما مسؤولية الفرد فيقيمها على أساس مبادئ وأسس القانون الجنائي الداخلي.

فحسب الفقيه "بيلا" يمكن نشوء نوعين من المسؤولية الجنائية، مسؤولية جماعية تنسب للدولة عن ارتكابها الجريمة الدولية، وأخرى فردية تسند للأشخاص الطبيعية بسبب ارتكابهم للأفعال المكونة لتلك الجريمة⁽¹⁾.

من جانب آخر يساند الفقيه "جرافن" ما ذهب إليه الفقيه "بيلا"، من حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن إسنادها إلى الدولة على أساس معايير تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي، وعليه فإن توجيه العقاب إليها يجب أن يتم وفق تدابير تتفق وتلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي، الذي لا يزال طور التكوين⁽²⁾.

أما الفقيه "لوتريخت"، فيرى أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، باعتبار أن تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا، نظرا لخطورتها على المصالح الدولية وانتهاكها للحياة الإنسانية⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 322-323.

(2) ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 605.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 325.

ووفقا للآراء المذكورة يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، بتوقيع عليها جزاءات تتفق وشخصيتها الدولية، كالحصار والمقاطعة، كما تسند المسؤولية الجنائية كذلك للفرد الذي توقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن وغيرها. غير انه يؤخذ على هذا الاتجاه أن العقوبات التي توقع على الدولة لا يمكن أن تحمل الطابع الجنائي بمعناه الحقيقي.

الفرع الثالث

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وحدهم

يعترف هذا الاتجاه ومنهم الفقيه "جلاسير" بان الفرد كشخص طبيعي هو من يرتكب الفعل الجنائي الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية، سواء أقام بهذا الفعل لحسابه أو لحساب دولته، في حين لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخصا معنويا⁽¹⁾. كما أن الفقه المعاصر يرفض إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية على أساس أنها كائنات قانونية تهدف إلى ملائمة ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، في حين اعترف القانون الدولي للفرد عقب الحرب العالمية الثانية بجملة من الحقوق والواجبات الدولية من خلال لائحتي نورمبورغ وطوكيو، ومن ثم أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، باعتباره أصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي.

ونتيجة ذلك تسند المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده لسببين:

- تطور الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام، الأمر الذي يجعله محل اهتمام في إطار الاتفاقيات الدولية لضمان حقوقه وحياته الأساسية.
- لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا لأنه ليس لها إرادة مشابهة لتلك التي يتمتع بها الأفراد، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأشخاص الذين قد يكونوا قادة أو حكاما أو موظفين، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تقع إلا على الأفراد سواء ارتكبوا الفعل المجرم لصالح دولتهم أو بحافز منها استنادا لمبدأ " لا مسؤولية بدون إسناد"، أما الدولة فتترتب عليها المسؤولية المدنية فقط.

وبناء على هذا الطرح سارت الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، انطلاقا من

(1) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 74.

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لائحتي نورمبورغ وطوكيو، ثم المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا وروندا، وأخيرا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبهذا تم إرساء معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

إنصبت فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي التقليدي على الجزاء المدني الذي تتحمله الدولة دون الجزاء الجنائي، باعتبار أن هذا القانون لم يكن يعترف بمساءلة الفرد جنائياً عن الأفعال الدولية المجرمة التي يرتكبها، بالرغم من وجود بعض الممارسات الدولية آنذاك⁽¹⁾.

لذلك يرجع البعض البدايات الأولى لظهور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلى المطالبة بمحاكمة " نابليون بونابرت " إمبراطور فرنسا عن الجرائم التي ارتكبها أثناء الحروب التي شنّها على الدول الأوروبية، لكن ورغم اعتباره مجرم حرب لم تستطع تلك الدول محاكمته بسبب عدم وجود قاعدة دولية آنذاك تعاقب الأشخاص ولا محكمة مختصة بالنظر في الدعاوى الجنائية الدولية⁽²⁾.

غير أن البوادر الأولى لبداية التصريح بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد تعود إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال معاهدة فرساي، لتتجسد بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبورغ وطوكيو (المبحث الأول).

على صعيد آخر تجسدت مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات العرقية والاثنية التي ظهرت في فترة التسعينات، من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في سابقة أولى، محاكم خاصة وإنشاء محاكم مدوّلة بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية (المبحث الثاني).

(1) عرفت الحضارة البابلية محاكمة " سيديزياس " ملك بوزا، وكذلك جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية، وفي العصر الحديث عقدت ارويا محاكمتان، الأولى محاكمة " فون هانستوفن " في نابولي، والثانية في إقليم الراين من اجل محاكمة " بيترفون هاغنهاخ ". الطاهر زواقري، عبد المجيد لخزاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013، ص403.

(2) المرجع نفسه ، ص 404.



الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

المبحث الأول

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

من فرساي إلى نورمبورغ وطوكيو

انتهكت الحرب العالمية الأولى المبادئ والقيم الإنسانية بسبب الجرائم المرتكبة أثناءها التي تجاوزت فيها الدول قوانين الحرب وأعرافها، مما دفع بالدول المنتصرة في الحرب إلى المطالبة بمحاكمة المتهمين والمتسببين في الحرب، الذي جسده اتفاقية فرساي لسنة 1919 (المطلب الأول).

أما التكريس الفعلي لمسؤولية الفرد الجنائية الدولية فظهر جليا بعد الحرب العالمية الثانية، في شكل إنشاء محكمتين لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، الأولى تعرف بمحكمة نورمبورغ والثانية محكمة طوكيو (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساهمة اتفاقية فرساي في ترسيخ

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

طرحت الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى في المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عقد بباريس فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" وكل المجرمين الألمان المتهمين بانتهاك قواعد وقوانين وأعراف الحرب، الذي شكّل "لجنة تحديد المسؤوليات" بتاريخ 1919/01/25 تتكون من خمسة عشرة عضوا يضم الدول المتحالفة والحليفة، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن الحرب ومخالفة قوانين الحرب وأعرافها⁽¹⁾.

نتيجة لذلك تضمنت معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/06/25، وبالضبط في المواد 227 و228 و229 ما يشير إلى مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، من خلال النص على تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، ومجرمي الحرب الألمان عن الجرائم المرتكبة ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات⁽²⁾.

(1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 17.

(2) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2004، ص 19.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وقد وجهت المادة 227 اتهام مباشر وصريح وشخصي للإمبراطور الألماني بارتكابه جرائم دولية تمس بأخلاق وقواعد الحرب⁽¹⁾، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ، ولم تجد تطبيقاً على أرض الواقع، بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" للحلفاء الذين كانوا قد تقدموا في 19 يناير 1920 إلى حكومة هولندا بكتاب رسمي يطلبون منها وضع الإمبراطور الألماني تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمته⁽²⁾.

أما نص المادتين 228 و229 فقد أكدتا على مسؤولية الفرد الجنائية من خلال المطالبة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان⁽³⁾. غير أن ألمانيا وضعت العراقيل أمام تطبيق نص المادة 228، حيث كان المفروض أن تقوم بتسليم ما يقارب 900 شخصاً من كبار الضباط والقادة العسكريين، ولكن الحكومة الألمانية ردت على هذا الطلب بأن

(1) نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على أن: "سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً، والتعهدات والأخلاق الدولية، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلباً تروجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته"

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 20.

(3) نصت المادة 228 على أنه: "1- تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائه. 2- سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى"

ونصت المادة 229 على أن: "1- الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول. 2- الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكّلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، 3- في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه."

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

تسليم هؤلاء سوف يثير موجة من الاضطرابات والقلق الداخلي فضلا على أن التسليم في حد ذاته يخالف قواعد التشريع الألماني.

وقامت من جهة أخرى بإصدار قانون في ديسمبر سنة 1919 أنشأت بموجبه "محكمة عليا للإمبراطورية" مقرها مدينة ليبزج لتكون وحدها المختصة - كدرجة أولى وأخيرة - بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها، وهذا يعني أن ألمانيا بدأت تنتكر لالتزامها نحو تسليم رعاياها المتهمين بحجة أنها سوف تقوم بمحاكمتهم بمعرفتها، ولم يجد الحلفاء سوى قبول وجهة نظر ألمانيا من حيث المبدأ فقاموا بإرسال قائمة تضم أسماء 895 شخصا من كبار الضباط والقادة العسكريين، وقائمة تضم 45 متهما آخرين وذلك لمحاكمتهم أمام القضاء الألماني، واحتفظت دول الحلفاء لنفسها بالحق في تطبيق نصوص معاهدة فرساي إذا اتضح لها أن القضاء الألماني يتعثر في إجراءات المحاكمة أو لا يحقق الاحترام الكافي لنصوص القانون⁽¹⁾.

وقد أسفرت محاكمات ليبزج عن نتائج غير مرضية حيث هرب بعض المتهمين خارج ألمانيا، والبعض الآخر توارى عن الأنظار، كما أن أحكام الإدانة التي صدرت لم تكن رادعة ولا عادلة.

وتطبيقا للمادة 229 قامت المحاكم العسكرية في الدول المتحالفة بمحاكمة مجموعة من الضباط الألمان الأسرى لديها عما ارتكبه من جرائم قبل الأسر، كما قامت حكومة ألمانيا بتسليم فرنسا وانجلترا ستة آخرين من الضباط الألمان لمحاكمتهم عما اقترفوه من أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر لم يوجه تقرير لجنة تحديد المسؤوليات الاتهام إلى المسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم دولية بحق الأرمن سنة 1915، بالرغم من أن معاهدة "سيفر" المبرمة بين الحلفاء وتركيا سنة 1920، نصت على تسليم الأتراك المتورطين في

(1) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2014، ص 69.

(2) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص ص 10-11.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

تلك المجازر للتحقيق معهم ومحاكمتهم، والتي لم تصادق عليها تركيا واستبدالها بمعاهدة لوزان سنة 1923، التي برأت المسؤولين الأتراك من تلك الجرائم⁽¹⁾.

نخلص إلى القول بأنه بالرغم من عدم جدية المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، نظرا لتغليب المصالح السياسية، إلا أنها تعتبر نقطة البداية في إبراز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عند ارتكابه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني

دور محكمتي نورمبورغ وطوكيو

في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

اتسمت الحرب العالمية الثانية بارتكاب جرائم وحشية جلبت على الإنسانية أحرانا وآلاما يعجز عنها الوصف، وبعد نهاية الحرب واستسلام الألمان عقد ممثلي الحلفاء مؤتمرا في لندن بتاريخ 1945/06/26 للاتفاق على ما يجب اتخاذه اتجاه مرتكبي الجرائم من القادة الألمان، نتج عنه إرساء اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08، نصت في مادتها الأولى على: "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء كانوا متهمين بصورة فردية، أو بصفاتهم أعضاء منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا"، وقد صاغ القاضي الأمريكي روبرت جاكسون "مشروع النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بتكليف من الرئيس الأمريكي آنذاك⁽²⁾ (الفرع الأول).

وفي ذات السياق شكلت محكمة دولية عسكرية أخرى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى يكون مقرها في طوكيو بتاريخ

(1) علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة عمر المختار، 2006، ص 6.

(2) Bertrand Mazabraut, La Justice Pénal Internationale : Moralisation du monde, mondialisation d'une morale, Revue d'éthique et de théologie morale, N°269,2012, P 26.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

1946/01/19، بإعلان من القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" (1) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة نورمبورغ (I.M.T)

تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبورغ على أكثر من صعيد، من خلال النظام الأساسي للمحكمة، ومن خلال المحاكمات، وكذا المبادئ التي أقرتها.

أولاً: بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ

يظهر تبني مسؤولية الفرد الجنائية الدولية في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة، التي قررت أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا بصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم الآتية:

1- الجرائم ضد السلام: وتشمل إدارة وتحضير وشن حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية والمساهمة في جهد مشترك أو مؤامرات لارتكاب احد هذه الأفعال.

2- جرائم الحرب : وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها، ومثالها القتل مع سبق الإصرار، سوء المعاملة، الإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة.

3- الجرائم ضد الإنسانية: وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب.

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمعرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة، مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص .

(1) Robert Badinter, De Nuremberg à la cour pénal internationale, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N 92,2000, p 158.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

كما قضت لائحة المحكمة باستبعاد الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار موظفي الدولة، فنصت المادة السابعة منها على أن: "المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعد عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقاب" (1).

وقد قضت اللائحة أيضا باستبعاد الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من رئيس تجب طاعته فنصت المادة الثامنة منها على أنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أمر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر ذلك سببا مخففا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

أما إذا قررت المحكمة تجريم هيئة أو منظمة، فيعتبر قرارها ثابتا في حقها ولا يجوز مناقشته، إذ يحق بموجب المادة العاشرة من اللائحة للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمة أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال (2).

ثانيا: بالنسبة للمحاكمات التي أجرتها المحكمة

بدأت المحكمة تمارس اختصاصها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946، أين وصل عدد جلساتها إلى 403 جلسة علنية، تم سماع خلالها 97 شاهدا، كما مثل أمام المحكمة 22 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى الكثير من أعضاء بعض الهيئات والمنظمات التي وصفت الأنشطة التي كانت تقوم بها بأنها أنشطة إجرامية، وقد حكمت المحكمة بمعاقبة 12 متهما بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة بالسجن المؤبد، وعلى اثنين بالسجن لمدة عشرين عاما، وعلى واحد بالسجن خمسة عشر عاما، وعلى واحد بالسجن عشر سنوات، وحكمت ببراءة ثلاثة، وأدانت أعضاء أربعة منظمات من بين سبعة منظمات متهمة (3).

(1) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص ص 168-169.

(2) خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، ط1، الأردن، 2014، ص 97.

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص ص 142-143.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وقد أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال إسنادها إليه شخصيا رافضة لمسؤولية الدولة الجنائية، حيث ذكرت في احد أحكامها أن: " الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة احترام وتنفيذ نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"⁽¹⁾.

ثالثا: المبادئ التي أرستها المحكمة بشأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

ونظرا لأهمية المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبورغ فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بتلك المبادئ، فأصدرت قرارها رقم 2/177 بتاريخ 1947/11/21 والذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ، وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقد قامت اللجنة بصياغة المبادئ المستخلصة من لائحة نورمبورغ، وتم عرض التقرير على الجمعية العامة في 1950/08/13 وتبنته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 488 بتاريخ 1950/12/12 وقد تضمن هذا التقرير سبعة مبادئ تجسد جميعها إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية⁽²⁾:

- المبدأ الأول: كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب، حيث يعبر هذا المبدأ على مسؤولية الفرد الطبيعي عن الأفعال التي يأتيها وتشكل جرائم حسب أحكام القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.
- المبدأ الثاني: إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فإن هذا لا يعفي من ارتكابها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.
- المبدأ الثالث: إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بحسب القانون الدولي.

(1) ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 627.

(2) ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 894-918؛ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 143؛ مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 183-184.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 34.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

المبدأ الرابع: إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرفاً مخففاً حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

المبدأ الخامس: كل متهم في جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي.

المبدأ السادس: اعتبار الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي.

المبدأ السابع: يشكل التواطؤ في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة طوكيو (I.M.T.F.E)

يكاد يكون النظام الأساسي لمحكمة طوكيو متطابقاً مع النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، من حيث الاختصاص والإجراءات وحتى المحاكمات، أين جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لتقرر صراحة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الآتية:

1- **الجرائم ضد السلام** : وتتمثل في وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات والمواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

2- **الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب**: أي الأفعال المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب، التي لم تعددها لائحة طوكيو، بعكس لائحة نورمبورغ التي أحصتها على سبيل المثال لا الحصر.

3- **الجرائم ضد الإنسانية** : وتتمثل في القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني أثناء الحرب، وأيضا الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو جنسية متى كان في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا.

ويُسأل الزعماء والمنظمون والمعرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة⁽¹⁾. وبالعكس لائحة نورمبورغ، نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على انه يمكن اعتبار الصفة الرسمية ظرفا مخففا للعقاب⁽²⁾.

هذا وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 افريل 1946 واستمرت المحاكمات حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد 26 متهما من أصل 28 متهم بعقوبات تتقارب مع تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ⁽³⁾.

وبالرغم من أهمية محاكمات نورمبورغ وطوكيو في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، من خلال نجاح الدول لأول مرة في محاكمة مجرمي الحرب وعقابهم دون الاعتداد بمراكزهم أو صفاتهم الرسمية، واعتبر ذلك خطوة هامة للتطبيق الواقعي للقضاء الدولي الجنائي وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دائم بصورته الحالية⁽⁴⁾.

إلا أن هناك جملة من العيوب لحقت بهاتين السابقتين التاريخيتين أهمها⁽⁵⁾:

- مثلت محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم، فهي محكمة تتكون من الخصوم، والخصم هو الحكم في نفس الوقت، فأضحت عدالة من صنع الأقوياء المنتصرين.
- غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، إذ يظهر التعارض جليا بين طابع الانتقام وطابع العدالة.

(1) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 42.

(2) خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 111.

(3) Ottavio Quirico, Réflexions Sur le systems du droit international pénal: La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de Doctorat, Université des sciences sociales, Toulouse1, 2005, P339.

(4) خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 119.

(5) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ص 38-39؛ خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 114-117.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

- أن هذه المحاكمات تم فيها إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي.

المبحث الثاني

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الخاصة والمدولة

عرفت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين حداً كبيراً من التطور، نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم دولية، الأمر الذي استدعى إنشاء محاكم دولية خاصة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا(المطلب الأول).

كما تم تشكيل نوع آخر من المحاكم عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة صاحبة الطلب عرفت بالمحاكم المختلطة أو المدولة، باعتبارها تتكون من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الدولية الخاصة

شهدت بقاع كثيرة من العالم في فترة التسعينات نزاعات مسلحة ارتكبت على إثرها انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان، الأمر الذي استدعى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين من طرف مجلس الأمن الدولي في سابقة أولى من نوعها لمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا، اعتبرت كآلية حديثة لتكريس مسؤولية الفرد الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وقد عالجتا المحكمتان مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، بعد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتقت إلى جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة غير

(1) Robert Badinter, Op cit, p 160.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

الدولية التي شهدتها كل من يوغسلافيا سابقا المتمثلة في عمليات القتل الواسعة والاغتصاب والتطهير العرقي وغيرها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا بعد النزاع الذي عرفه البلد على اثر الانقسامات القبلية والاثنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا (ICTFY)

نتج على تفكك الاتحاد اليوغسلافي سابقا واستقلال الجمهوريات المكونة له، نزاع مسلح داخلي بين ستة جمهوريات مكونة من الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك والجبل الأسود، ما لبثت أن تحول إلى نزاع دولي مسلح غير متكافئ بين الصرب الذي يدعمهم الجيش الصربي وبين الكروات والمسلمين، الأمر الذي سهل ارتكاب الصرب جرائم دولية بحق مسلمي البوسنة والهرسك⁽¹⁾.

نتيجة لتصاعد أعمال العنف في المنطقة، تدخل مجلس الأمن الدولي في إطار السلطات الممنوحة له لحفظ السلم الأمن الدوليين، بإصداره عدة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق تضمنت تدابير قسرية لتسوية النزاع هناك⁽²⁾.

غير انه رغم ذلك تواصلت الانتهاكات التي ارتقت إلى ارتكاب جرائم دولية، مما دفع مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا⁽³⁾. نتج عنه إنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22⁽⁴⁾.

وبناء عليه تجسدت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في إطار المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا من خلال محتوى نظامها الأساسي الذي اقر في نص المادة الأولى

(1) الأخضر بوكحيل، بخوش هشام، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد34، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 306.

(2) بلغ عدد القرارات الصادرة في النزاع من طرف مجلس الأمن في الفترة ما بين 1991/09/25 و 1994/03/15، 55 قرارا دوليا.

(3) اصدر مجلس الأمن القرار 780(1992) يقضي بإنشاء لجنة للخبراء لأجل التحقيق وجمع الأدلة بشأن الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا سابقا.

(4) القرار 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

منه، سلطة المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ الأول من جانفي سنة 1991، بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁽¹⁾.

وتختص المحكمة بالجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة فيمايلي⁽²⁾:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽³⁾، جرائم القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، من ضمنها التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها بطريقة مخالفة للقانون دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام الأسرى أو المدنيين على الخدمة في القوات المعادية، أو تعمد حرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة ومنتظمة، النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين، اخذ المدنيين كرهائن⁽⁴⁾.

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب

وتتمثل على الخصوص في جريمة استعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب، وأيضا جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب والجرائم ضد السلام.

(1) يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 153.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 165-167.

(3) تضم اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المؤرخة في 12/08/1949 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 10/10/1950: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. شريف عليم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 68-250.

(4) المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية

وتتمثل في كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة: قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

رابعا: جرائم ضد الإنسانية

وتشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأعمال غير الإنسانية الأخرى، المرتكبة ضد السكان المدنيين، سواء ارتكبت في نزاع دولي أو داخلي⁽²⁾.

كما تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط شخصا دون الأشخاص الاعتبارية الذين ارتكبوا أو خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا وشجعوا بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المذكورة سابقا⁽³⁾.

من جانب آخر لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية أو يخفف من عقوبته، كما لا يعفى الرئيس من المسؤولية إذا كان يعلم بارتكاب المرؤوس لأحد الأفعال المشار إليها سابقا أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها⁽⁴⁾. كما لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من الحكومة أو من رئيسه الأعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة إذا ما رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة⁽⁵⁾.

(1) المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(2) المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(3) المادة 6 و7/1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(4) المادة 7/2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.

(5) المادة 7/4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.



وتمنح للمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات على الأشخاص المدانين، فبالإضافة إلى عقوبة السجن يمكن للمحكمة مصادرة الممتلكات والأموال التي استولى عليها الجناة وإرجاعها إلى أصحابها، ويجب أن يصدر الحكم علنياً ومكتوباً ومسبباً، ويراعى فيه عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للجاني⁽¹⁾.

ولها في ذلك أولوية الاختصاص عن القضاء الوطني، حتى وإن كان هذا الأخير قد سبق أن حاكم ذات المتهم عن ذات الجريمة، إذا ما صنف الفعل بأنه من الجرائم العادية بهدف حماية هذا الشخص، أو إذا ما كانت المحاكمة غير محايدة أو غير مستقلة، وبهذا يمكن لمحكمة يوغسلافيا سابقاً إلزام القضاء الوطني في أي مرحلة من مراحل الدعوى بإحالة القضية إليها⁽²⁾.

ومن الناحية العملية ظهر التجسيد الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية في إطار المحكمة من خلال إصدار المحكمة منذ إنشائها ما يقارب 161 مذكرة اتهام، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها، إدانة المتهم "دوسكو تاديش" Dusko Tadic بتاريخ 1997/05/07 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً⁽³⁾. وأيضاً محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) التي مثلت أول محاكمة دولية فعلية لرئيس دولة أمام محكمة دولية، حيث بدأت محاكمته بتاريخ 2001/07/3، ووجهت له تهمة تتعلق بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، واقتراف جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الكرواتي، كما أُدين بارتكابه أعمال إبادة جماعية أثناء الحرب في البوسنة والهرسك، غير أنه توفي في السجن قبل صدور الحكم ضده بتاريخ 2006/03/11⁽⁴⁾.

(1) Jean-Jacques heintz et Hafida lahiouel, Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : des problèmes...une réussite, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N 92,2000, pp 142-143.

(2) ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 160.

(3) ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2013، ص 6-8.

(4) ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 187.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وكتقييم للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، يمكن القول أن إنشاء هذه الهيئة القضائية من طرف مجلس الأمن حقق عديد الأهداف فيما يتعلق بتكريس مساءلة الأفراد على المستوى الدولي، نذكر منها على الخصوص⁽¹⁾:

- الإقتصاص لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا سابقا، من خلال رفض الاعتراد بالحصانة والصفة الرسمية لمنع الإفلات من العقاب، وبالتالي تحقيق الردع الدولي العام لمنع ارتكاب جرائم مماثلة.
- اعتبرت المحكمة سابقة في تاريخ الأمم المتحدة تهدف إلى إقرار العدالة من خلال ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاع اليوغسلافي.

غير انه رغم محاسن هذه المحكمة، تعرضت للكثير من الانتقادات، لعل من بينها⁽²⁾:

- إنشائها بناء على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وليس بواسطة اتفاقية دولية، الأمر الذي يجعلها جهازا تابعا للأمم المتحدة لا يمكنها التمتع بالاستقلال والحياد أثناء ممارستها لمهامها.
- عدم تناسب الجزاء المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة والمحصور في عقوبة الحبس دون الإعدام مع الجرائم المتنوعة المرتكبة في يوغسلافيا سابقا، وبالتالي الابتعاد عن تحقيق العدالة⁽³⁾.
- غياب الإرادة الدولية في التعاون من أجل إنجاز عمل المحكمة، الأمر الذي نتج عنه رفض بعض جمهوريات يوغسلافيا سابقا تسليم مجرمي الحرب من مواطنيها للمحاكمة.

(1) خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص ص 148-149.

(2) بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2015، ص 57-59.

(3) Jean-Jacques heintz et Hafida lahiouel, Op cit, p 149.

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا (ICTR)

عرفت رواندا بداية من عام 1993 نزاعا مسلحا داخليا بين الجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية، تفاقم بعد حادثة سقوط طائرة الرئيس "جوفينال هابياريمانا" الذي اتهم بها التوتسي، الأمر الذي دفع الهوتو إلى ارتكاب أعمال عنف ضد التوتسي، ارتكبت فيها جرائم بحق الشعب الرواندي خلفت حوالي 800 ألف ضحية، وامتدت أثارها إلى دول البحيرات الكبرى⁽¹⁾.

دفعت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا إلى تحرك مجلس الأمن الدولي الذي أصدر في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة⁽²⁾. واستنادا للتقريرين المبدئي والنهائي المقدمين من اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 1994/11/08 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 بتاريخ 22 فبراير 1995 تم اختيار مدينة أروشا بدولة تنزانيا لتكون مقرا للمحكمة⁽⁴⁾. وقد تجلت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال النظام الأساسي للمحكمة في عدة نقاط نذكر منها:

- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994⁽⁵⁾.

(1) الأخضر بوكحيل، بخوش هشام، مرجع سابق، ص 307.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 935 اتخذه في جلسته رقم 3400 المعقودة بتاريخ 1994/07/01.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في جلسته رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 1994/11/08.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 977 الذي اتخذه في جلسته رقم 3502 المعقودة بتاريخ 1995/02/22.

(5) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

- تقع المسؤولية الجنائية الشخصية على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا أو أمروا أو حرضوا أو شجعوا أو خططوا أو ساعدوا على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لإحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية⁽¹⁾، الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁽³⁾.

- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، كما أن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المجرمة المشار إليها سابقا، لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها⁽⁴⁾.

- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك إستيفاء لمقتضيات العدالة⁽⁵⁾.

وعمليا بدأت المحكمة عملها في سبتمبر 1997 بالتناوب في قاعة وحيدة بالمحكمة مخصصة لإجراء المحاكمات، حيث أجرت العديد من المحاكمات التي أسفرت عن إدانة عديد من المتهمين رغم التأخر الملاحظ في الإجراءات بسبب ظروف عمل المحكمة والصعوبات التي اعترضت قضاء دائرتي محكمة أولى درجة في أداء وظيفتهم القضائية، والذي يعود إلى تعقيد الإجراءات وزيادة عدد المحتجزين.

ولمواجهة تلك الظروف وتفادي التأخير في إصدار الأحكام، اصدر مجلس الأمن بناء على طلب رئيس المحكمة، قرارا بتاريخ 1998/04/30 يقضي بإنشاء دائرة ثالثة

(1) المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(3) المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(4) المادة 6/ف2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا.

(5) المادة 6/ف4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

لمحكمة الدرجة الأولى، انتخب قضاتها الثلاثة في 1998/11/3، بالإضافة إلى تعديل لائحة المحكمة (1).

أما عن الأحكام الصادرة من طرف المحكمة، فقد تمت محاكمة "جون بول اكاسيو" عمدة إقليم "تابا" وإدانته في أكتوبر 1998 بعقوبة السجن المؤبد لارتكابه عدة جرائم كالقتل والتعذيب والاغتصاب وأفعال غير إنسانية أخرى.

كما قامت المحكمة بمحاكمة "جون كامبندا" الذي شغل منصب وزير أول للحكومة المؤقتة بتاريخ 1994/04/09، بعدما كان نائب الحركة الجمهورية الديمقراطية، حيث أدين كامبندا بستة تهم هي، الإبادة الجماعية، التآمر، الاشتراك والتحرير المباشر والعلني لارتكابها، جرائم ضد الإنسانية، لذلك حكم عليه بتاريخ 1998/05/01 بالسجن المؤبد (2).

وكان آخر أحكامها السجن لمدة 35 عاما ضد المدعو "اوغستين" الذي شغل منصب وزيرا للتخطيط بتاريخ 1999/09/09، حيث تمت إدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحرير المباشر والعلني على ارتكابها، بوضع خطة لأجل إبادة الشعب التوتسي (3).

نخلص إلى القول بان محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا تعتبران سابقتين من نوع

خاص لتكريس مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، وهذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهما، وذلك للأسباب الآتي ذكرها:

- مارست المحكمتين سلطتهما واختصاصهما على متابعة الأشخاص مرتكبي جرائم دولية أثناء نزاعات مسلحة داخلية، حيث اعتبرت محاكمات رواندا السابقة القضائية الأولى في تاريخ القضاء الحديث، من حيث تراجع إفلات مرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2001، ص 306.

(2) المرجع نفسه، ص 307.

(3) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 172.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

- شكلت كل من المحكمتين تطويراً للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء السياسيين من خلال نفي الصفة الرسمية عنهم كسبب للإعفاء من المسؤولية.
 - أظهرت المحكمتين تجريم جرائم دولية أخرى من قبيل الاغتصاب والعنف الجنسي والحمل القسري كجرائم إبادة وتطهير للأعراق إذا ما ارتكبت بنية تدمير مجموعة بكاملها.
- غير انه رغم أهمية هاتين المحكمتين في تطوير مساءلة الفرد دولياً، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، بسبب كونها مثلت محاكم سياسية تابعة لمجلس الأمن الدولي، ساهمت في محاولة المصالحة بين الأطراف المتنازعة أكثر من مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل المحاكم الدولية المدوّلة

حاول المجتمع الدولي تفادي الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، عن طريق إنشاء محاكم مدوّلة بواسطة إبرام اتفاقات ثنائية بين الدولة التي تطالب بإنشاء المحكمة من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى، تجمع بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني وتتشكل من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية.

وتتمثل هذه المحاكم، في محكمة سيراليون (الفرع الأول)، ومحكمة تيمور الشرقية، ومحكمة كمبوديا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى محكمة لبنان التي تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة بالمحاكم المدوّلة الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية المدوّلة لسيراليون

يعود إنشاء محكمة سيراليون عقب الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون في الفترة بين 1991 و 2003 بين الحكومة السيراليونية والجماعة الثورية الموحدة، حيث ارتكبت

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

خلالها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، سيما بعد خرق وقف إطلاق النار المتفق عليه سنة 1999⁽¹⁾.

وتبعاً لهذه الأحداث تدخلت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا عسكرياً، لأجل تحرير العاصمة (فريتاون)، لتفتح المفاوضات من جديد بين منظمة الأمم المتحدة والمجموعة الاقتصادية لإيجاد سبيل لوقف إطلاق النار بين الحكومة السيراليونية وجبهة الثوريين الموحدة⁽²⁾.

نتيجة ذلك وجه رئيس سيراليون بتاريخ 2000/06/12 طلباً إلى الأمم المتحدة يقضي بإنشاء محكمة دولية تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ضد المدنيين في سيراليون خلال الحرب الأهلية في الفترة الممتدة بين 1991 إلى 2002، وقد استجاب مجلس الأمن إلى ذلك بإصداره القرار 1315 بتاريخ 2000/08/14، كلف من خلاله الأمين العام من أجل التفاوض لعقد اتفاق مع حكومة سيراليون يقضي بإنشاء محكمة خاصة⁽³⁾.

وبناء عليه توصلت الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة بتاريخ 2002/01/16 إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة في سيراليون لمتابعة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، من قبيل تجنيد الأطفال في صفوف المقتلين، والاعتداءات الجنسية والمساس بالملكية، بالإضافة إلى متابعة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

وقد كرس النظام الأساسي لهذه المحكمة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، من خلال اختصاصها بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30 تاريخ التوقيع على الاتفاق الأول للسلام بين حكومة سيراليون وثور جبهة التحرير، وحتى تاريخ يتم

(1) Pazartzis Photini, Tribunaux pénaux internationalisés: Une nouvelle approche de la justice (inter)nationale ?, Annuaire français de droit international, volume 49, 2003, p 644.

(2) مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 290.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000) الذي اتخذته في الجلسة رقم 4186 المنعقدة بتاريخ 2000/08/14.

(4) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 296.

المؤقت

تحديده بالاتفاق بين الأطراف⁽¹⁾. ويتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في سيراليون كل من السياسيين والقيادات العليا والفصائل العسكرية المسلحة، بالإضافة إلى الجنود المتمردين والهاربين⁽²⁾.

كما حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة عددا من الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون السيراليوني كإساءة معاملة الفتيات بموجب القانون السيراليوني المتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وجرائم إتلاف الممتلكات بموجب قانون التدمير بدافع الحقد لسنة 1861⁽³⁾.

أما المادة السابعة من النظام الأساسي فقد أشارت لأول مرة إلى حكم خاص لم يرد في المحاكم المنشئة سابقا، يتعلق بعدم محاكمة الأشخاص الذين يقل سنهم عن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعند مثل أي شخص أمام المحكمة يتراوح سنه بين (15-18) سنة، فيجب معاملته بطريقة تحفظ كرامته وقدرة، مراعاة لصغر سنه، بالإضافة إلى تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه وفقا للقوانين الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة⁽⁴⁾.

وللمحكمة المدوّلة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في سيراليون، غير انه لها الأسبقية علة هذه الأخيرة ، إذ يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب التنازل لها عن الاختصاص⁽⁵⁾.

وتطبق محكمة سيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السارية وقت إنشائها والمستخدم في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع إمكانية إجراء قضاة المحكمة ما يلزم من تعديلات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة⁽⁶⁾.

(1) الأخضر بوكحيل، بخوش هشام، مرجع سابق، ص 314.

(2) المرجع نفسه، ص 316.

(3) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 306.

(4) خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 201.

(5) المادة 8/ف1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

(6) المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وفي السياق ذاته جسدت المحكمة المدولة بسيراليون مسؤولية الفرد الجنائية الدولية من خلال محاكماتها، حيث وجه المدعي العام بتاريخ 2003/03/10 لوائح اتهام ضد زعيم المجلس الثوري فوداي ستوكح قائد المجلس سام بوكامري، وجوني بول كوروما، وسامويل هينغانورمان، ووزير الشؤون الداخلية والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني، حيث تم اتهامهم بارتكاب جرائم القتل العمد والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال، والاختطاف وغيرها. ليتم بتاريخ 2003/12/05 سحب لائحة الاتهام الموجهة ضد فوداي ستوكح و سام بوكامري لوفاتهما⁽¹⁾.

واهم انجازات المحكمة اذانتها بتاريخ 2012/04/26 رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب، تشمل أفعال القتل والاغتصاب المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، بالإضافة إلى اتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا الآلاف من المدنيين عن طريق تزويدهم بالسلاح والذخيرة، في مقابل تلقي الماس منهم، وأيضا إدانته بارتكاب أعمال إرهابية وجرائم ضد الإنسانية، حيث ثبتت مسؤوليته في إحدى عشرة تهمة، ليحكم عليه بعد سبعة سنوات بعقوبة 50 سنة سجنا، وتم نقله إلى سجن في بريطانيا لتنفيذ عقوبته، بعد رفضه قضاء عقوبته في رواندا، ويكون بذلك تشارلز تايلور أول رئيس دولة تتم محاكمته بعد محاكمات نورمبرغ⁽²⁾.

ونتيجة لما سبق ساهمت المحكمة المدولة بسيراليون في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال القواعد الموضوعية الإجرائية المتبعة في عملها، بالإضافة إلى التطبيق العملي لهذه القواعد أثناء المحاكمات، وهذا رغم الصعوبات التي اصطدمت بها، سيما تلك المتعلقة بالجانب المادي.

(1) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 313.

(2) Alain- Guy Tachou- Sipowo, L'Immunité de l'acte de fonction et la responsabilité pénale pour crimes internationaux des gouvernants en exercice, Revue de droit de Mcgill, vol 56,n3,2011, pp 667-668.

الفرع الثاني

محكمتي كمبوديا وتيمور الشرقية

لقد تم إنشاء محكمتين جنائيتين مدولتين في كل من كمبوديا وتيمور الشرقية أو ما يعرف "بالغرف الجنائية المتخصصة"، لأجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية إبان الحرب الأهلية في كمبوديا، وأثناء الاحتلال الاندونيسي لإقليم تيمور الشرقية.

أولاً: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا

أنشئت محكمة كمبوديا كمنيلتها في سيراليون بموجب اتفاق بين دولة كمبوديا والأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية 1975-1979، الذي راح ضحيتها ما يقارب مليون وسبعة مائة ألف كمبودي. وعليه صدر بتاريخ 2003/03/17 بنيويورك اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية يقضي بتشكيل المحكمة والإجراءات المتعلقة بالتقاضي والمتابعة⁽¹⁾.

وتظهر معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال الاختصاص النوعي للمحكمة الذي يدور حول ما جاء في القانون الداخلي أي قانون العقوبات لسنة 1956 من ردع للجرائم الأكثر خطورة، كالتعذيب والقتل والاضطهاد الديني، بالإضافة إلى جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

أما اختصاصها الشخصي فيمتد حسب المادتين الأولى والثانية من نظام هذه المحاكم لمتابعة القادة والمسؤولين عن الجرائم المذكورة، وعموما متابعة قادة الجمهورية الديمقراطية لكمبوتشا والمسؤولين الذين ارتكبوا جرائم في إقليم كمبوديا في الفترة من 1975/04/17 إلى 1976/01/06⁽³⁾.

أما من الناحية العملية فقد تمت محاكمة أربعة أشخاص يمثلون نظام الخمير الحمر وهم رئيس كمبوديا الأسبق "خيوسامفان" والمسؤول "نونتشيا"، وأيضا نائب رئيس

(1) Pazartzis Photini, OP Cit ,P 647.

(2) ايلينا بيجيتيش، مرجع سابق، ص 188.

(3) فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، -، 2016، ص

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

الوزراء "يانغساري" ووزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغثيريث"، الذين اتهموا بارتكاب جرائم إبادة ضد الكمبوديين في فترة النظام الحاكم، وهم مجرد حفنة من الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خلال ثلاثين سنة خلت، في حين لم يلق القبض عن الكثير من المتهمين لأسباب متفرقة⁽¹⁾.

وفي الجلسة الافتتاحية طالب دفاع "يانغساري" بإسقاط الدعوى ضد موكله، باعتبار أنه سبق وأن صدر ضده حكما بالإعدام سنة 1979 من طرف الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر، قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودومسيهانوك"، مؤكدا على أنه لا يمكن محاكمة الشخص عن جرمه مرتين. كما قررت المحكمة عدم اهلية المتهم "يانغثيريث" للمحاكمة لمعانيتها من مرض الخرف.

كما مثل أمام محكمة كمبوديا اكبر القياديين في حركة الخمير الحمر المسمى "كاينغ غويك ايف" الملقب باسم "دوش" بسبب اتهامه بقتل مليوني كمبوديا عن طريق إعدامهم أو تجويعهم أو بممارستهم أعمالا شاقة في سجن "تول سلينج" الذي كان يملكه، ليحكم عليه بالسجن 35 عاما⁽²⁾.

وفي شهر أوت 2015 حكمت الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا على "تونتشيا" البالغ 88 سنة و"خيوسامفان" البالغ 83 سنة بالسجن المؤبد، بعد إدانتهم بجرم النقل القسري للسكان، وإعدام جنود تابعين للخمير الحمر، واستأنف كلاهما الحكم⁽³⁾.

ثانيا: المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

ارتكبت اندونيسيا أثناء احتلالها لإقليم تيمور الشرقية بين 1975- أعمال عنف وانتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الشعب التيموري، تمثلت في عمليات القتل الجماعي والتهجير القسري والاختفاء والطرده والاعتقال والاحتجاز التعسفي وغيرها.

(1) ايريك سوناس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008، ص 88.

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 90-91.

(3) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 165.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وبعد استقلال تيمور الشرقية بانسحاب قوات اندونيسيا، انشأ مجلس الأمن إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية من أجل إعادة بناء وإعمار البلد، وتأسيس نظام قضائي، شمل تأسيس جهات قضائية متخصصة تعرف "بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" تختص بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الاعتداء الجنسي، التعذيب، وتطبق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي التيموري.

وقد تجسدت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مستوى هذه المحكمة، من خلال الاختصاص الشخصي الذي يشمل متابعة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية، بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي لا تعفي أي شخص أي كان مركزه من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل بأي حال من الأحوال سببا لتخفيف العقاب.

وكذلك اختصاصها الموضوعي، الذي يشمل حسب اللائحة التنظيمية رقم 2000/11 متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من جرائم حرب وإبادة وكذا الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الضحايا، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أعراف وقوانين المطبقة في النزاع الدولي، وأيضا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة⁽¹⁾.

أما فيما يخص إجراءات التقاضي أمام المحكمة فتحكمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في اللائحة التنظيمية رقم 2000/30 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة التي تستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، إضافة إلى نصوص أخرى مستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في يوغسلافيا سابقا وروندا⁽²⁾.

وعلى صعيد العقوبات الذي تحكم بها الدوائر الخاصة الاستثنائية في تيمور الشرقية، فنص البند العاشر من اللائحة 2001/15 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة

(1) بن بو عبد الله مونية، مرجع سابق، ص ص 155-156.

(2) محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة،

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

الانتقالية في تيمور الشرقية، على نوعين من العقوبات، الأولى أصلية تتمثل في السجن بحد أقصى قدره 25 سنة، وثانية تبعية تتمثل في الغرامة المالية التي يجب أن لا تتجاوز 500.000 دولار كحد أقصى، بالإضافة إلى إدراج عقوبة المصادرة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المحكمة المدوّلة في لبنان

أنشئت محكمة لبنان بطلب من الرئيس اللبناني الأسبق "فؤاد السنيورة" موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، من أجل محاكمة المسؤولين عن مقتل الرئيس اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" بعد التفجيرات المرتكبة في لبنان بتاريخ 2005/02/14⁽²⁾.

وبناء على تقرير الأمين العام، وافق مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1664 الصادر بتاريخ 2006/03/29 على إنشاء المحكمة، داعياً الأمين العام إلى مباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية من أجل التوصل إلى اتفاق بإنشاء المحكمة.

وبعد التوصل إلى اتفاق بتاريخ 2007/02/06 بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة، قرر مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز الخلافات السياسية والدستورية بإصداره القرار 1757 بتاريخ 2007/05/30، الذي يهدف إلى تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، بما فيه النظام الأساسي للمحكمة ابتداءً من تاريخ 2007/06/10⁽³⁾.

وتظهر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى، التي تبين الاختصاص المادي والزمني للمحكمة، الذي يتمثل في

(1) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 165.

(2) بخصوص ظروف نشأة المحكمة الجنائية بلبنان: ينظر قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 12-23.

(3) ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2012، ص 51.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

متابعة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن التفجير الحاصل بتاريخ 2005/02/14 الذي أدى إلى مقتل الرئيس اللبناني الأسبق " رفيق الحريري"، ووفاة وإصابة أشخاص آخرين. ويضاف إلى اختصاصها عمليات التفجيرات الواقعة في لبنان في الفترة بين 2004/10/01 و2005/12/12، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور مع الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة ارتباط، طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي اكتسها تفجير 2005/02/14⁽¹⁾.

وبهذا تعتبر المحكمة المدولة بلبنان أول محكمة ذات طبيعة مختلطة تختص موضوعياً بجرائم الإرهاب، وفقاً لتكييف جريمة اغتيال الرئيس الحريري بأنها "جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين"، ولهذا كان لزاماً على غرفة الاستئناف بالمحكمة أن تصدر قراراً بتاريخ 2011/02/6 يتعلق بتفسير القانون اللبناني وبالضبط المادة 314 من قانون العقوبات، في مسألة الإرهاب والقانون الواجب التطبيق، مبررة هذا التفسير الواسع للقانون بهدف تحقيق العدالة وإعطائها الفعالية والمصادقية⁽²⁾.

ولعل السبب في استبعاد إحالة جريمة اغتيال الرئيس اللبناني و22 من تابعيه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى تكييف الجريمة بالدرجة الأولى على أنها جريمة إرهابية، لا تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى عدم انضمام لبنان إلى نظام روما الأساسي باعتبار أن الجريمة ارتكبت في إقليمه⁽³⁾.

ويتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة إذا ما كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً فيها كشريك أو منظماً أو وجه الآخرين إلى ارتكابها، كما يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم السابقة والتي يرتكبها مرؤوسون خاضعون لسلطته

(1) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

(2) قريش مصطفى، مرجع سابق، ص ص 117-118.

(3) حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015، ص 328.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، بالإضافة إلى انه لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، مع جواز النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة⁽¹⁾.

ويكون للمحكمة الخاصة بלבنا اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية اللبنانية، مع أسبقية اختصاصها، حيث لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية على ذات الأفعال إذا ما سبقت محاكمته أمام المحكمة الخاصة، غير انه يجوز لهذه الأخيرة محاكمة شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية، في حالة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة تفتقد إلى الحياد أو الاستقلال أو تهدف إلى حماية المتهم أو لم يؤدي الادعاء دوره بالعناية الواجبة⁽²⁾.

ويستند تنظيم وتشكيل هذه المحكمة إلى نظامها الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سيما القرار 1757، لذلك تتشكل من الناحية البشرية من قضاة وطنيين ودوليين⁽³⁾.

أما بالنسبة لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فوضعها قضاة المحكمة بعد تنصيبهم مباشرة بتاريخ 20/03/2009، مسترشدين في ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة، وأعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى، وعدلت عدة مرات كان آخرها 2010/11/29⁽⁴⁾.

ومن الناحية العملية بدأت المحكمة تمارس اختصاصها بتاريخ 2009/03/1 بضاحية (لايدسندام) بلاهاي بهولندا، وكان أول إجراء تتخذه إصدار أمر بإطلاق سراح أربعة من الضباط اللبنانيين تم اعتقالهم من طرف السلطات اللبنانية مدة أربعة سنوات بناء على شهادات زور أثناء التحقيق في اغتيال الرئيس الحريري.

(1) المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

(2) المادة الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنا.

(3) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 332.

(4) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

كما تم اصدار المدعي العام "دانيال بلمار" قرار اتهام سنة 2011 ضد أربعة متهمين من عناصر حزب الله بالتخطيط وتنفيذ الاغتيال، وهم " مصطفى بدر الدين، سليم عياش، أسد صبرا وحسين عنيسي" وأضيف لهم فيما بعد اسم متهم خامس يدعى "حسن مرعي"، أصدرت السلطات اللبنانية مذكرات اعتقال ضدهم بتاريخ 2011/06/30⁽¹⁾.

وبتاريخ 2014/01/16 بدأت المحكمة إجراءات المحاكمة الغيابية، باستماعها إلى الادعاء والدفاع والشهود وأهالي الضحايا، وأجلت القضية لضم قضية "مرعي" إلى القضية الأساسية "عياش وآخرون"⁽²⁾.

كما اتهمت ذات المحكمة صحافيان ومؤسستان إعلاميتان بتاريخ 2014/04/24 بجرم التحقير وعرقلة سير العدالة، بعد نشر معلومات عن شهود سريين في قضية عياش وآخرون، وهو ما يمثل حسب المحكمة عرقلة لسير العدالة لأنه يقلل من ثقة الشهود الفعليين والجمهور العام ، وبالتالي التشكيك في قدرة المحكمة على حماية شهودها. ويعتبر اتهام محكمة دولية لصحفيين على عملهم الصحفي من طرف محكمة دولية سابقة أولى من نوعها في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، ما عدى اتهام المحكمة الجنائية برواندا خلية إعلامية لمشاركتها بشكل مباشر في أعمال الإبادة المرتكبة في رواندا، عندما قام المذيعون في الراديو المؤيد للهوتو بدعوة المسلحين صراحة للقضاء على ما أسموهم "بالصراصير التوتسي"، وهي حالة لا تشبه بأي حال من الأحوال حالة اتهام الإعلام اللبناني من طرف المحكمة الدولية اللبنانية⁽³⁾.

ونشير إلى انه بالرغم من عدم اكتمال عمل المحكمة المدولة بلبنان الذي تم تمديده حتى مارس 2018، والانتقادات التي تلاحقها حول مضمون اختصاصها والجدوى منها في وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، إلا أن هذا لا ينفى أن إدراج جريمة الإرهاب لأول مرة في النظام الأساسي

(1) ليلي نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان: نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، 2014، ص 43.

(2) مرجع نفسه، ص 44.

(3) مرجع نفسه، ص 45 و 65.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

للمحكمة يمثل تطورا للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما تتميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم المدوّلة المنشأة سابقا من عدة نواحي، لعل من بينها ارتباطها الكلي بالنظام القضائي الداخلي خاصة في جانب العقوبات، واجراء المحاكمات غيابيا، وهو ما يبرز خصوصية محكمة لبنان عن المحاكم الأخرى ذات الطبيعة المختلطة (1).

إذن تميزت عملية إنشاء محاكم مدوّلة بطابع فريد من نوعه، نظرا لخصوصيتها المختلطة من ناحية التكوين والاختصاص- بالرغم من أن نسبة تغليب العنصر الدولي عن الوطني اختلفت من محكمة إلى أخرى-، حيث تشكلت من قضاة وموظفين دوليين وآخرين وطنيين، وأيضا اقتصت بالنظر في جرائم دولية وأخرى داخلية، وطبقت القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني للدولة.

وعموما ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت في رسم معالم المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، بإقرارها في خطوة أولى من طرف معاهدة فرساي ولو نظريا، بسبب عدم مساءلة الإمبراطور "غليوم الثاني"، بموجب معاهدة لندن تم إنشاء كل من محكمة نورمبورغ وطيوكيو التي جسدتا فعليا قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، رغم الانتقادات الموجهة إليهما.

كما تطورت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بقرار استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة حصرا في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، بالإضافة إلى تأسيس محاكم مدوّلة قائمة بناء على اتفاق بين الأمم المتحدة من جهة والدولة مقدمة الطلب من جهة ثانية، في ترسيخ مساءلة الأفراد دوليا، رغم الإشكالات القانونية والانتقادات التي واجهت عمل هذه الأجهزة من الناحية العملية، والتي من بينها تعطيل مهام القضاء الجنائي الدولي الدائم في أداء مهمته، خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز نفاذ، والبدء في ممارسة مهمتها القضائية.

(1) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 345-348.

الفصل الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي

المؤقت

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

جسد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهود المجتمع الدولي الرامية للوصول إلى تحقيق قضاء دولي جنائي دائم، يهدف إلى الحد من إفلات الأفراد مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة من العقاب.

وتعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى سنة 1948، عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، غير أن طبيعة المناخ السياسي السائد آنذاك أجلت التقدم في اتخاذ خطوات حاسمة نحو إنشاء المحكمة⁽¹⁾.

وتواصلت الجهود الدولية لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة التي كللت بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، الذي انتهى إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، بعد موافقة مائة وعشرون (120) دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع واحد وعشرون (21) دولة على التصويت، ومعارضة سبعة دول. ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي ابتداء من تاريخ 18 جويلية 1998 حتى 31 ديسمبر 2000، وبعد التصديق عليه من جانب ستين (60) دولة في 11 افريل 2002 دخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من جويلية 2002⁽²⁾.

وبخصوص تكريس النظام الأساسي للمحكمة للمسؤولية الجنائية الفردية، فقد توضح بشكل جلي من خلال الأسس الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية التي تشير إلى جملة من المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي الجنائي، المتعلقة خاصة بتحديد قواعد للتجريم والعقاب والآثار المترتبة على ذلك، ومن ثم تحديد صور المسؤولية وموانعها (المبحث الأول). بالإضافة إلى الأسس القانونية الإجرائية التي تهدف إلى الالتزام بمحاكمة عادلة للأفراد وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة (المبحث الثاني).

(1) أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

(2) يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و128 مادة موزعة على 13 بابا.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

المبحث الأول

الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يحكم مسؤولية الفرد الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جملة من الأسس القانونية الموضوعية التي وردت في شكل نصوص قانونية تتدرج تحت مبدأ الشرعية الجنائية، وما يترتب عنه من آثار قانونية كقاعدة عدم الرجعية وعدم التقادم (المطلب الأول)، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي لتفادي المتابعة القضائية عن نفس الجرم مرتين (المطلب الثاني).

وفي ظل هذه المبادئ تقوم مسؤولية الفرد الجنائية الدولية في حالة انتهاكه قواعد التجريم والعقاب في أكثر من شكل وصورة، وامتناع قيامها في ظروف أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تهدف قواعد القانون الدولي الجنائي بالدرجة الأولى إلى متابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، وبالتالي القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، لذلك كان من اللازم اعتماد نصوص قانونية تجرّمية لتوضيح الأفعال المجرمة من جهة وتحديد الجزاء المناسب لهذه الجرائم من جهة أخرى.

في هذا السياق حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات السابقة الموجهة لهيئات القضاء الجنائي المؤقت، باعتماده في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، مبدأ شرعية الجرائم (الفرع الأول) وشرعية العقوبات (الفرع الثاني)، الذي يمثل أحد الأركان المشتركة لجميع صور الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. الذي يقتضي تكريس قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي شرعية التجريم من جهة وشرعية العقاب من جانب آخر، وهو ما يترتب عليه نتائج غاية في الأهمية (الفرع الثالث).



الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفرع الأول

شرعية التجريم

أثار اعتماد الشق الأول من مبدأ الشرعية الجنائية المتعلق بقاعدة " لا جريمة إلا بنص" الكثير من النقاش والاهتمام أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، سيما فيما يتعلق باعتماد العرف مصدرا للتجريم باعتباره يمثل احد أهم مصادر القانون الدولي (1).

ليتم الاتفاق على نص المادة 22، التي وضحت القاعدة السابقة من خلال منعها مسائلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي للمحكمة إذا لم يشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (2).

ولتطبيق مبدأ شرعية التجريم تطبيقا صحيحا بعيدا عن الأهواء والمعايير الشخصية، والتوسع في تفسير بعض الأفعال على أنها جرائم دولية، وضع النظام الأساسي قيدين، يتمثل الأول فيما تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة بالنص على انه: " تستعين المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6و7و8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأعضاء" . أما القيد الثاني فقد حددته الفقرة الثانية من المادة 22 بنصها على انه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة(3).

وبناء على ما سبق، عدت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أربعة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تأتي إلى توضيحها فيمايلي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بنفس التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام

(1) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 138.

(2) المادة 22/ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) حساني خالد، مرجع سابق، ص 328.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

1948، بذكر صورها، بحيث تعني هذه الجريمة كل "فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً"⁽¹⁾:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

يشكل أي فعل من الأفعال التالية وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي "جريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتتمثل هذه الأفعال في⁽³⁾:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- التعذيب
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

(1) المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) لتفصيل أركان هذه الأفعال، راجع الوثيقة الخاصة بآركان الجرائم، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك في الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 .

(3) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- الإختفاء القسري للأشخاص

- الفصل العنصري

- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ثالثا: جرائم الحرب

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتشمل أربعة فئات وهي⁽²⁾ :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، والمتمثلة فيمايلي⁽³⁾:

- القتل العمد

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

(1) لتفصيل أركان الجرائم ضد الإنسانية، راجع: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها؛ خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 300-302؛ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 118-122.

(2) المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لتفصيل جرائم الحرب في القانون الدولي، راجع: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2011، ص 17 وما يليها؛ ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر 2013، ص 13 وما يليها.

(3) المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع
- أخذ رهائن.
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي⁽¹⁾، أي أي فعل من الأفعال التالية⁽²⁾:
 - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
 - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بآية وسيلة كانت.

(1) من بين القوانين الأخرى التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، بالإضافة إلى القواعد التي تحضر استخدام أسلحة معينة. ونوقى جمال، مرجع سابق، ص95.

(2) المادة (2/8ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارته أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلده حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 123 و121.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 2/7 و أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر⁽¹⁾:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

- أخذ الرهائن

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية⁽²⁾:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

(1) المادة (2/8ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (2/8هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
 - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة
 - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة 2/7، و أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية
 - إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بدعا من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة
 - قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا
 - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة
 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.
- وقد تم إضافة أنواع أخرى لجرائم الحرب المذكورة في الفئة الرابعة، أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا في الفترة بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تتمثل في الأفعال الآتية⁽¹⁾:
- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(1) المادة 8/2/هـ/13-15، القرار 5.RC/Res، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة.

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور

رابعاً: جريمة العدوان

تباينت مواقف الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت مواقف الدول ما بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له⁽¹⁾.

واتفقت في الأخير إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة الخامسة، بشرط تعليق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان حتى يتم اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123⁽²⁾.

فبعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يجوز اقتراح تعريف لجريمة العدوان، ويلزم لاعتماد هذا التعريف موافقة جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف إذا تعذر التوصل إلى الإجماع، وبعد الموافقة على تعريف جريمة العدوان فإنها ستكون قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي صادقت على التعريف وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، أما بالنسبة للدول الأطراف التي لا تقبل التعريف فإنه يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها⁽³⁾.

وبانقضاء الفترة المحددة تم عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في مدينة كامبلا باوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لمراجعة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمن تعديلاً بمقتضى نص المادة 8 مكرر بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة، يتناول جريمة العدوان، بحيث تعني جريمة العدوان

(1) كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 295-297.

(2) المادة (5/ف 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

حسب نص هذه المادة: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابع وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

وبهذا يعني فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية"⁽²⁾، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 1974/12/14⁽³⁾.

وفقا للتعريف المعتمد في المادة 8 مكرر تتمثل أركان جريمة العدوان في الآتي⁽⁴⁾:

- قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لعمل عدواني أو إعداده، أو بدئه أو تنفيذه.
- يكون مرتكب الجريمة في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي، أو العسكري للدولة المرتكبة للعمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل.
- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- أن يدرك مرتكب الجريمة للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

(1) المادة 8 مكرر، القرار 6.RC/Res، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية 11/RC، الجزء الثاني.

(2) شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2015، ص133؛ كينة محمد لطفي، مرجع سابق، ص 299.

(3) المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/Res/3314) الصادر بتاريخ 1974/12/14.

(4) كينة محمد لطفي، مرجع سابق، ص303.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- يشكل العمل العدواني بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
- أن يدرك مرتكب الجريمة للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة
- كما أضاف نص المادة 15 مكرر، الذي تناولت ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان في إطار المادة 13/أ، ج من النظام الأساسي، حيث أشارت في الفقرة الثانية والثالثة على أنه يجوز للدول الأطراف أن تحيل جرائم العدوان إلى المحكمة بشرطين⁽¹⁾:
- جرائم العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة هي تلك الجرائم التي تدخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرف على التعديلات التي أدخلت على هذه الجريمة.
- يدخل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان حيز التنفيذ بعد مرور سبع سنوات، بعد قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي.
- من جهة أخرى نصت المادة 15 مكرر/8،7،6 على ممارسة الاختصاص من طرف المدعى العام ، بعد فحص ما إذا كان هناك قرار أولي من مجلس الأمن قد قرر ارتكاب فعل عدواني من قبل دولة ما وفقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا لم يتخذ مجلس الأمن ذلك القرار، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وينتظر مهلة ستة أشهر للبدء في التحقيق، بعد اخذ إذن الدائرة التمهيدية وبالنسبة لاختصاص مجلس الأمن بجريمة العدوان فأشارت إليه المادة 15 مكرر/2، بنفس الشروط المذكورة سالفا بالنسبة للإحالة من طرف الدول الأطراف، على أن يسري اختصاص مجلس الأمن على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي⁽²⁾.
- إذن يرجع الأمر إلى مجلس الأمن في تحديد العمل العدواني قبل أي متابعة قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أي أن متابعة الشخص الطبيعي بشأن ارتكابه

(1) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ص 331.

(2) المرجع نفسه، ص 333.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

لجريمة العدوان يجب أن يسبقه فعل عدواني ارتكبته دولة ما وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا أصبحت جريمة العدوان تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، بقيامها بين الدول، ويخرج من نطاقها الاشتباك المسلح مع مجموعات وأفراد من دول أخرى، ليصبح العدوان عمل الدولة وليس مجموعة من الأفراد، وهو ما يثير الجدل مجددا حول المسؤولية الجنائية للدولة، التي تبقى تتحمل المسؤولية المدنية، في حين يتحمل الأفراد الذين قاموا بالفعل الإجرامي باسم الدولة أو لحسابها المسؤولية الجنائية، وهذا وفقا لمشروع لجنة القانون الدولي الذي قدمته للجمعية العامة سنة 2001⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شرعية العقاب

تجسيدا لمبدأ " لا عقوبة إلا نص"، فلا يجوز وفق نص المادة 23 من النظام الأساسي، معاقبة أي شخص متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا بعقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا لنصوص المواد من 77 حتى 80 من هذا النظام والمتمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بحيث تشمل العقوبات الأصلية عقوبة السجن المؤقت والتي يجب ألا يزيد عن 30 سنة وأيضا السجن المؤبد الذي يبرر بالخطورة الإجرامية والظروف الخاصة للشخص المدان.

أما العقوبات التكميلية أو الإضافية فتضم فرض غرامة مالية، بالإضافة إلى انه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا دون المساس بحقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

وبهذا لم يتضمن النص السابق عقوبة الإعدام كعقوبة توقعها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما لم يحدد عقوبة مقررة لكل جريمة على حدة، ومعنى ذلك أن تحديد العقوبة

(1) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 363.

(2) المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفعلية لكل جريمة يرجع إلى تقدير القاضي الذي يقرر العقوبة المناسبة وفقا لظروف كل جريمة على حدة⁽¹⁾.

من جانب آخر أعطت المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للمحكمة وحدها سلطة تخفيف للعقوبة، حيث يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في حكم العقوبة شرط أن يكون الشخص المدان بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد قضى ثلثي مدة العقوبة وذلك في حالة عقوبة السجن المؤقت، أو يكون الشخص قد قضى 25 سنة وذلك في حالة عقوبة السجن المؤبد، وفي كل الأحوال يجب على المحكمة مراعاة توافر معايير وإجراءات معينة عند تقريرها لسلطتها في التخفيف⁽²⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على شرعية التجريم والعقاب

يعتبر مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة، من بين أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يجوز مساءلة الأشخاص كقاعدة عامة على سلوكهم المجرم المرتكب قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ. على صعيد آخر، ونظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، قرر النظام الأساسي عدم تقادم هذه الجرائم لمنع الإفلات من العقاب.

أولاً: عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ عدم الرجعية في المادتين 11 و 24 منه، حيث تختص المحكمة بمتابعة الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أما إذا أصبحت الدولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه فإن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا وفق نص الفقرة 3 من المادة 12⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333.

(2) المرجع نفسه، ص ص 343-344.

(3) المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

وبناء عليه فلا يسأل الشخص جنائياً بموجب الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، باستثناء رجعية أحكام النظام الأساسي في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، أين يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وفق نص الفقرة الثانية من المادة 24⁽¹⁾.

والحقيقة أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية بهذه الكيفية يتسع ليشمل أي تعديل قد يطرأ على النظام الأساسي أو القوانين الوطنية للدول التي تنظر في قضية تدخل في اختصاص المحكمة استناداً إلى المادة 12 من النظام الأساسي، إذ لا يوجد ما يمنع هذه الأخيرة من استصدار قوانين لتعديل العقوبات أو النص على أسباب جديدة لامتناع المسؤولية الجنائية تجسيدا لنص المادتين 30 و 80 من النظام الأساسي، سوى تقدير المحكمة الجنائية الدولية مدى رغبة القضاء الوطني في التهرب من اختصاص المحكمة استناداً لنص المادة 17 من النظام الأساسي⁽²⁾.

ثانياً: عدم تقادم الجرائم والعقوبات في النظام الأساسي للمحكمة

يُميز الفقه بين تقادم الدعوى الجنائية وتقدم العقوبة، حيث يقرر تقادم الدعوى بمرور فترة من الزمن محددة بموجب القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء خلالها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى. أما تقادم العقوبة فهو مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم الباب دون أن يتخذ خلالها إجراء من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبالتالي يترتب على انقضاء العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذها مع بقاء حكم الإدانة قائماً⁽³⁾.

وبخصوص تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي فالأمر يختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، نظراً لاختلاف نوعية الجرائم الدولية واختلاف شخصية المجرمين، لهذا فلا يمكن سقوطها بالتقادم، حيث قررت المادة 29 من النظام الأساسي

(1) المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ص 142-143.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 350.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكام هذا التقادم⁽¹⁾.

أما بشأن تقادم العقوبة الجنائية الدولية فلم يشر صراحة إلى ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن منطق الأمور يشير إلى إقرار عدم تقادمها، باعتبار أنه لو تم إقرار التقادم لثم تنظيم هذه المسألة من الناحية الإجرائية على الأقل من حيث المدة إعمالاً لمبدأ الشرعية، مما يعني أن النظام الأساسي للمحكمة يذهب إلى عدم تقادمها⁽²⁾.

على صعيد آخر يطرح إشكال بشأن تعلق التقادم المنصوص عليه في المادة 29 بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وهو سريانه على الجرائم المرتكبة بعد الأول من جويلية 2002 تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يعني سقوط الجرائم الدولية المرتكبة قبل ذلك بالتقادم؟. وفقاً للرأي الراجح فإن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا تسقط بالتقادم، بل يتابع مرتكبوها من طرف الجهات القضائية الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي⁽³⁾.

المطلب الثاني

مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي

يمثل مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حلاً دائماً لمشكلة تنازع الاختصاص بين جهة القضاء الجنائي الدولي المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية وجهات القضاء الجنائي الوطني، أين يعطي الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ويترتب على ذلك أن

(1) تعرضت إلى عدم تقادم بعض الجرائم الدولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كل من المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، والمادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص290.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 372.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للاختصاص القضاء الوطني وليس بديلا عنه (الفرع الأول).

وبناء عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تصرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة إليها إذا ما كانت الدولة المختصة تنتظر في الدعوى، ما لم يتبين عدم رغبة الدولة في المتابعة، أو عدم قدرة أو جدية الأجهزة القضائية الوطنية في إجراء التحقيق أو المحاكمة، في ظل المسائل المتعلقة بالمقبولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس مبدأ التكامل بين نظام روما الأساسي والقوانين الوطنية

لقد تمت الإشارة إلى مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في المادة السادسة من اتفاقية لندن لسنة 1945 المنشئة للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ثم نص عليه في المادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أعطت هذه النصوص صراحة الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني، الذي تكمله المحاكم العسكرية ويكون الاختصاص في الأخير لمحاكم الاحتلال⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمبدأ التكامل في الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا سابقا وروندا فيشير إلى اشتراك اختصاصهما مع القضاء الوطني، ولهما الأولوية في الاختصاص على القضاء الوطني كما تمت الإشارة إليه سابقا، ويعود السبب في ذلك إلى ان طبيعة النزاع القائم بين دول يوغسلافيا سابقا وروح العداء المتزايدة في رواندا تجعل المحاكم الوطنية غير قادرة أو راغبة في إدارة عدالة جنائية فعالة، بالإضافة إلى انهيار النظام القضائي الوطني في الدولتين⁽²⁾.

في حين ينصرف معنى التكامل وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، وفي حالة

(1) حساني خالد، مرجع سابق، ص 322.

(2) سرمد عامر عباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن واليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، 2005، ص 200.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

عدم قدرته أو رغبته ينعد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها⁽¹⁾.

وبناء عليه ينعد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلا من القضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل، التي تقرر عدم مقبولية الدعوى وفقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي، في الحالات الآتية⁽²⁾:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20.
- إذا لم تكن لدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية⁽³⁾:
- إذا ما جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- إذا ما حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(1) حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل في نص الفقرة العاشرة من ديباجته بالنص " وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وكذلك في نص المادة الأولى بالقول "....وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية....".

(2) المادة 17/ ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 17/ ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها⁽¹⁾.

وقد تم ربط عدم قدرة الدولة المعنية خلال المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا سنة 2010، بالمسائل التقنية وعدم فعالية الإطار التشريعي اللازم للتنفيذ ومحدودية الخبرة والتجربة في مجال التحقيق، وعدم إعطاء الأولوية للحالات الخطيرة، وقلة الموارد في النظام القضائي، وعدم وجود برنامج وطني فعال لحماية الشهود أو لسلامة القضاة والمدعين العامين أو لإنفاذ الأحكام، والنقص العام في القدرات والوسائل.

أما عدم الرغبة في اتخاذ الإجراءات، فيحدث غالبا بسبب التدخل السياسي في شؤون السلطة القضائية، أو مشاركة الحكومة في ارتكاب الجرائم، وعدم الرغبة في القبض على المشتبه بهم⁽²⁾.

فمبدأ التكامل وفق ما سبق، يمثل تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، باعتبار

(1) المادة 17/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) القرار RC/Res.1، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11، الجزء الثاني.



الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للمفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

أن ذلك الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وبهذا يعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إذ بموجبه يمكن للدول المصدقة على نظام روما الأساسي المبادرة بالتحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم دولية وفقا لتشريعاتها الداخلية، أما في حالة عجزها لسبب أو لآخر يعقد الدور التكميلي لقضاء الجنائي الدولي⁽²⁾.

الفرع الثاني

صور إعمال مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

يظهر التكامل في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية في ثلاثة صور، تكامل من الناحية الموضوعية، وتكامل من الناحية الإجرائية، بالإضافة إلى التكامل التنفيذي.

أولاً: التكامل الموضوعي

يعني التكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي قد تشكل في الوقت ذاته جرائم منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي⁽³⁾.

وفي هذا السياق من بين الصعوبات التي تعترض مبدأ التكامل في شقه الموضوعي نسبية تطبيقه، نظرا لتحديد الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، الأمر الذي قد ينتج عنه الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الشخص لجريمة غير منصوص عليها في النظام الأساسي كالقرصنة مثلا، ولم تسعى دولته أو الدولة المقيم فيها إلى محاكمته، لذلك يجب السماح بإدخال بعض الجرائم الدولية

(1) رخزور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013، ص 258.

(2) بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 72.

(3) ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون

والدراسات الإسلامية، العدد 21، جامعة قطر، 2003، ص 165.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لتسهيل ممارسة مبدأ التكامل في شقه الموضوعي⁽¹⁾.

ثانياً: التكامل الإجرائي

يظهر التكامل الإجرائي بين الأنظمة الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، وعليه فإذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، فيمنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة قضائية أخرى، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، وتحقيقاً لعدم ازدواجية الإجراءات احتراماً لحقوق الأفراد⁽²⁾.

وقد تجسد مضمون التكامل الإجرائي في نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمنع على المحكمة النظر في دعوى معينة في ثلاثة حالات وهي⁽³⁾:

- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقاً والفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة.
- إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها بالإدانة أو البراءة، فلا يجوز لمحكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها.
- إذا قامت محكمة جنائية أخرى تكون مختصة بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن لا تتخذ هذه الإجراءات بصورة محاكاة أو لحماية المتهم، أي أن تتسم إجراءات المحاكمة بالنزاهة والاستقلال وتتم طبقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي⁽⁴⁾.

كما يتخذ التكامل الإجرائي صورة التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل إنفاذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في القضية المطروحة أمامها، كمنح الدائرة التمهيدية

(1) رخور عبد الله، مرجع سابق، ص 263.

(2) بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 75.

(3) المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) حساني خالد، مرجع سابق، ص 329.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

صلاحية الطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير الحجز على أموال المتهم لأجل تنفيذ عقوبة المصادرة، وكذلك إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلب الأمر بالقبض أو التوقيف باتخاذ ما يلزم وفقا لقوانينها الوطنية⁽¹⁾.

ثالثا: التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي، التكامل في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتخذ من النظم القانونية للدول الأطراف وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بسبب افتقارها لوسائل مباشرة للتنفيذ⁽²⁾.

وبناء عليه حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة بين المحكمة الجنائية والدولة التي تنفذ العقوبة، حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول ذلك، على أن تلتزم بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين وفقا للمعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع⁽³⁾.

كما تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة الصادرة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني مع عدم المساس بحقوق الأطراف حسنة النية⁽⁴⁾.

ونشير في الأخير بصدد الكلام عن مبدأ التكامل إلى إشارة المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا سنة 2010، إلى هذا المبدأ من خلال إصدار جمعية الدول الأطراف للمحكمة تقريرا يضمن تقييم مبدأ التكامل، حيث تم التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل ولاية القضاء الجنائي الوطني، ولا تحل محله، وهي محكمة الملاذ الأخير. بحيث لا تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة إذا ما شرعت الدولة المعنية في اتخاذ إجراءات محلية حقيقية.

(1) ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 176.

(2) المرجع نفسه، ص 178.

(3) المواد 103، 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

كما أشار التقرير إلى ما يسمى " بالتكامل الايجابي " المتمثل في الأعمال التي يمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمرتكبي الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي، بدون تدخل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، مع ترك هذه الأعمال والأنشطة للدول، التي يمكنها مساعدة بعضها البعض على أساس طوعي⁽¹⁾.

المطلب الثالث

إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نص المادة 25 منه، حيث تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعرضة للعقاب بصفاتهم الفردية⁽²⁾.

وبناء على ذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة أشكالاً عدة يمكن أن تتخذها المسؤولية الجنائية الفردية، بالإضافة إلى أسباباً تمنع قيامها عند ارتكاب الشخص إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما نأتي إلى تفصيله في فرعين متتاليين.

الفرع الأول

صور المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتخذ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة صور رئيسية وهي المساهمة الجنائية، والشرع في الجريمة، ومسؤولية القادة والرؤساء.

أولاً: المساهمة الجنائية

نظمت المادة 25/ف3 من النظام الأساسي للمحكمة المساهمة الجنائية بصورتها الأصلية والتبعية، حيث أشارت الفقرة (3/أ) إلى المساهمة الجنائية الأصلية، التي تتحقق

(1) تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل، المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/ST/CM/1.

(2) المادة 25/ف1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

عندما يرتكب الفاعل الجريمة بمفرده، أو يرتكبها بالاشتراك مع آخر، أو أن الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الأخر مسؤولاً جنائياً، وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي في إطار التشريعات الداخلية⁽¹⁾.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية التبعية فنظمها نص المادة (25/ف3/ب،ج،د) من خلال فعل الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت فعلاً أو شرع فيها، علماً أن من الصعب تحديد الفارق بين مصطلحات الأمر والإغراء والحث التي لم تشر إليها القوانين العربية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية⁽²⁾.

وأشارت الفقرة (3/ج) إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما فيه توفير وسائل ارتكابها، أما الفقرة (3/د) فقد تناولت مساهمة الشخص في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، شرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة لأجل تعزيز النشاط الإجرامي أو تقديم المساهمة مع مجرد العلم بنية ارتكاب الجماعة لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

كما تعرضت الفقرة (3/هـ) إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت هذه الجريمة أو لم ترتكب، وهذا نظراً للخطورة الاستثنائية التي تميز جريمة الإبادة عن باقي الجرائم الأخرى، لذلك يختلف التحريض عن هذه الجريمة عن التحريض المشار إليه في الفقرة (3/ج) الذي يشمل الجرائم الثلاثة المتبقية⁽⁴⁾.

ثانياً: الشروع في الجريمة

عالجت المادة (25/ف3/و)، مسألة الشروع من خلال نقطتين، الأولى تتعلق بتعريف الشروع في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والثانية تخص العدول الاختياري.

(1) المادة (25/ف3/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 150.

(3) المادة (25/ف3/ج، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 154-155.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

فأما بالنسبة للتعريف للشروع وفقاً لنص المادة السابقة فهو "اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص"، في حين يعني العدول الاختياري: "كف الشخص عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة فلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي"⁽¹⁾.

وبهذا يقصد بالشروع أن يقوم الفاعل الأصلي بالبداية في تنفيذ الفعل أو السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، ويجب لتحقيق ذلك أن تتخلف النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وقد يتخذ عدم تحقق النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها إحدى صورتين، الأولى هي الشروع التام أو الجريمة الخائبة، أي أن يقوم الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي كاملاً إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته، أما الصورة الثانية تتمثل في الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة، أي أن الجاني لم يكمل السلوك الإجرامي الذي بدا فيه لسبب خارج عن إرادته، وبالتالي لم تتحقق النتيجة الإجرامية⁽²⁾.

ثالثاً: مسؤولية القادة والرؤساء

تناولت هذه الصورة المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أشارت المادة 27 مسألة الصفة الرسمية، أما المادة 28 فقد تعرضت إلى حالات مسؤولية القادة والرؤساء.

وتعني الصفة الرسمية حسب المادة 27 أمرين⁽³⁾:

1- انه لا اعتداد بالصفة الرسمية لأي شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلن تعفي الصفة الرسمية بأي حال من الأحوال أي شخص من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب

(1) المادة (25/ف3/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 94-97.

(3) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولن تشكل الصفة الرسمية في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة مما يعني أن الجميع متساوي أمام هيئة المحكمة⁽¹⁾.

2- إن الحصانة التي قد يتمتع بها الشخص لصفته الرسمية استنادا إلى القانون الوطني أو القانون الدولي لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من مساءلة ذلك الشخص ومعاقبته عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن مسألة الحصانة أصبحت من المسائل التي لا يجوز الاحتجاج أو النذرع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ورغم وضوح نص المادة 27 ودقتها وإمامها بمسألة الحصانة، إلا أنها تتناقض مع نص المادة 98 من النظام الأساسي، التي تفترض تواجد الرؤساء والقادة على إقليم غير إقليم دولهم التي يحملون جنسيتها، أين يجب على المحكمة تقديم طلب إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها لأجل التنازل عن حصانته حسب تشريعها الوطني، وفي حال رفضها تصبح المحكمة عاجزة عن إجبار الدولة التي يتواجد فوق إقليمها المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام الحصانة الممنوحة للمتهمين بموجب قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها⁽³⁾.

أما حالات مسؤولية القادة والرؤساء فقد قسمتها المادة 28 إلى حالتين⁽⁴⁾:

1- مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، فمن خلال نص الفقرة الأولى يسأل جنائيا القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين، وذلك بتوافر شرطين هما⁽⁵⁾:

- أن يكون القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(1) مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 196.

(2) ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 142.

(3) Alain- Guy Tachou- Sipowo, Op cit, p662

(4) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- أن يتمتع أو يتقاعس القائد العسكري أو القائم فعلا بأعماله عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.
- 2- مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، حيث أشار نص الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الرئيس المدني يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، إذا توافرت الشروط الآتية:
 - أن يكون الرئيس المدني قد علم بالفعل أن مرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليين يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن يكون الرئيس المدني قد تجاهل قصدا أية معلومات وصلت إليه وتشير بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
 - أن تتعلق الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليين للرئيس المدني.
 - أن يتمتع أو يتقاعس الرئيس المدني عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽²⁾.
- وقد تدعم نص المادة 28 بقاعدة عامة نصت عليها المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بعدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

(1) محمد سمصار، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

(3) ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 182.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

أما الاستثناء الوارد على القاعدة السابقة فيقضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا توفرت ثلاثة شروط⁽¹⁾:

- يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة، يحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، ويفرض عليه عقوبات إذا إمتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس.
- يجب ألا يكون المرؤوس يعلم بأن الأمر الصادر إليه من الرئيس هو أمر غير مشروع .
- أن تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس غير ظاهرة، ووفقاً لذلك فإن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما: حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب وحالة الأمر بارتكاب جريمة العدوان، وتكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرض النظام الأساسي للمحكمة أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للفرد من خلال ثلاثة نصوص قانونية، تتمثل في المادة 31 تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والمادة 32 المعنونة بالغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، ويضاف إلى هذه الموانع صغر السن الذي ورد النص عليه في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، أين لا يعتبر مسؤولاً من لم يبلغ سن 18 سنة، وترجع العلة في ذلك إلى نقص إدراك ووعي الطفل الصغير حين ارتكابه فعلاً يعد جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن نظام روما الأساسي جمع في نص المادة 31 منه بين موانع المسؤولية كموانع شخصية تنفي التمييز أو حرية الاختيار لدى شخص الجاني،

(1) المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

وتؤثر على الركن المعنوي للجريمة، وبين أسباب الإباحة التي لها طبيعة موضوعية تؤثر على الركن الشرعي للجريمة فتقلب الفعل المجرم مباحاً⁽¹⁾.

أولاً: المرض أو القصور العقلي

تعرضت لحالة المرض أو القصور العقلي المادة (31/ف1/أ)، إذ يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي توافر شرطين وهما⁽²⁾:
أ- أن يكون من شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد قدرة الشخص على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه أو طبيعته، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

ب- أن يكون الشخص يعاني من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض أو القصور العقلي معاصراً لارتكاب السلوك الإجرامي وبالتالي لا أهمية لحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعده.

ثانياً: السكر الاضطراري

عالج هذه الحالة نص المادة (31/ف1/ب)، بحيث يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر توافر الشروط التالية⁽³⁾:

1- أن تكون حالة السكر اضطرارية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مسكرة أياً كان نوعها رغماً عن إرادته، بحيث فرق النص بين السكر غير الاختياري والسكر الاختياري، فإذا تناول مواد مسكرة باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة لتناول هذه المواد المسكرة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال فإنه يسأل جنائياً عن ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما اعتبر النص أن السكر غير الاختياري يعد سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

(1) مخط بلقاسم، مرجع سابق، ص 204.

(2) عبد القادر البقير، مرجع سابق، ص 94-95.

(3) مخط بلقاسم، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

2- أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على إدراك وتمييز عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه.

3- أن يكون فقدان الشخص لقدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه الذي نتج عن السكر الاضطراري معاصرا لارتكاب السلوك الإجرامي وليس قبله أو بعده.

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي

أشارت المادة (31/ف/1/ج) إلى حالة الدفاع الشرعي التي تعد سببا لامتناع المسؤولية، التي يتطلب لتوافرها حصول فعلين هما فعل الاعتداء وفعل الدفاع، ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة لكل منهما⁽¹⁾:

1- شروط فعل الاعتداء

يشترط في فعل الاعتداء أن يكون على وشك الوقوع، أي انه لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقوع وفقا للمجرى العادي للأمر، أو يمكن أن يكون فعل الاعتداء وقع أو بدأ ولكنه لم ينته بعد. بالإضافة إلى عدم مشروعيته، ومعنى ذلك أن فعل الاعتداء يجب أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- شروط فعل الدفاع

يجب أن يشكل فعل الدفاع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن يكون الشخص وقت ارتكابه الفعل بصدد الدفاع عن نفسه أو عن نفس الغير ضد اعتداء يمثل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أو يدافع في حالة جرائم الحرب تحديدا عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو لبقاء الغير، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

3- أن يكون فعل الدفاع لازما، ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون فعل الدفاع الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لازما أو ضروريا لرد الاعتداء، أي

(1) احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 241-245.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء، ويكون موجهاً إلى مصدر الاعتداء.

4- أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع درجة جسامة الاعتداء

وقد أورد نص المادة (31/ف/1/ج) في آخره حكماً مفاده أن اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية⁽¹⁾.

رابعاً: الإكراه والغلط

يشكل الإكراه بنوعية المادي والمعنوي حسب نص المادة (31/ف/1/د) سبباً من أسباب امتناع المسؤولية بتوفر الشروط الآتية⁽²⁾:

1- أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المجرم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

2- أن يكون السلوك المرتكب من قبل المجرم قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد إما بالموت أو الشيك وإما بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو على وشك الوقوع ضد المجرم أو ضد شخص غيره.

3- أن يكون ذلك التهديد إما صادراً عن أشخاص آخرين، وإما أنه تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المجرم، ومعنى هذا أن مصدر التهديد يمكن أن يكون من فعل الإنسان ويمكن أن يكون من فعل الطبيعة.

4- أن يكون تصرف المجرم لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد، أي بمعنى أنه يجب ألا يكون هناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المجرم لتجنب التهديد ودفعه إلا ارتكاب السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5- أن يكون الضرر الناجم عن فعل المجرم متناسباً مع الضرر المراد تجنبه.

كما تعرضت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث أشارت الفقرة الأولى

(1) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 130.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 260.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

إلى الغلط في الوقائع، الذي يشترط لاعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أن ينجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي توافر العلم والإرادة أو القصد الجنائي، ولما كان العلم كعنصر لازم لتوافر القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة التي حددها نموذجها التجريبي فإن غلط الجاني في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي ومن ثم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 32 فتناولت الغلط في القانون، الذي ذهبت إلى عدم جواز إعتبره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث يفترض في الجاني العلم بأن السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطبقا لذلك فلا يجوز للجاني أن يحتج بأنه يجهل أن السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يحتج بأنه كان يعتقد أن السلوك الذي ارتكبه لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب غلط وقع فيه⁽¹⁾.

غير انه يرد على هذه القاعدة استثناء يقضي بجواز اعتبار الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها سابقا⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، وهو ما يستفاد من نص المادة 31/ ف3 من النظام الأساسي للمحكمة .

(1) غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 314.

(2) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 114.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

المبحث الثاني

الأسس القانونية الإجرائية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعتبر القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية الفردية هي الوسيلة التي تضع القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الفردية موضع التنفيذ، وتتمثل هذه القواعد في طرق أو آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وفي الإجراءات الواجبة الإلتباع بعد تحريك الدعوى في مرحلة التحقيق والمحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13 منه ثلاثة طرق لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي، الإحالة من قبل الدول (الفرع الأول) الإحالة من قبل مجلس الأمن (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإحالة من طرف الدول

يجوز للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطياً إلى المدعي العام للمحكمة دعوى أو حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك وفق ضوابط معينة. وتطبيقاً لحق الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة، فقد أحيلت أربعة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: ضوابط إحالة الدعوى من طرف الدول

أعطت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الحق للدولة الطرف في هذا النظام إحالة في طلب مكتوب للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

مسجلة لديها، أو ارتكبت من أحد رعاياها، وتطلب منه التحقيق في هذه الحالة والبت فيها، على أن تحدد هذه الحالة وظروفها وتدعم ذلك بما لديها من مستندات⁽¹⁾.

كما يجوز تقديم الإحالة من قبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي التي قبلت باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة أو الجرائم، وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وسواء قدمت الإحالة من الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، فإن ذلك يدل على تخلي الدولة عن حقها الأصلي في اختصاص قضائها الوطني، لعدم قدرتها على المتابعة لأسباب مختلفة، كالأضطرابات الداخلية التي تؤدي إلى عجز جهازها القضائي عن التحقيق والمحاكمة.

ثانياً: التطبيقات العملية للإحالة من قبل الدول

بموجب حق الدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أحالت أربعة دول من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أربعة دعاوى إلى المدعي العام للمحكمة وهي الدعوى المحالة من قبل أوغندا والدعوى المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والدعوى المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى الدعوى المحالة من طرف مالي سنة 2012.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فقد أحالت جمهورية الكوت ديفوار أو ساحل العاج دعوى إلى المدعي العام للمحكمة تطلب فيها التحقيق في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها منذ 2002/09/19.

بالإضافة إلى الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية، تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب من المدعي العام فتح تحقيق بخصوص

(1) المادة 13/ف2 والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 13/ف3 والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

جرائم الحرب المرتكبة من طرف إسرائيل في قطاع غزة ، غير أن طلبها رفض بسبب أن السلطة الفلسطينية ليست دولة.

1 - قضية الكونغو الديمقراطية

بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعاوى الى المحكمة الجنائية الدائمة، أحال رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004، بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية، على خلفية النزاع في البلد الذي يعود إلى أوت 1998، نتيجة تمرد قوات الجيش، عندما أمر الرئيس (كابيللا) القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، وتطورت الأوضاع لتصبح حرباً أهلية في البلد، تحولت إلى حرب إقليمية بعد تقديم رواندا الدعم للمتمردين، وفي المقابل تلقى الرئيس كابيللا الدعم من التشاد وانغولا وناميبيا ودول أخرى.

ورغم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار في شهر جويلية 1999 في لوكاسا بزامبيا، وتشكيل حكومة وحدة وطنية سنة 2003، وتوقيع الاتفاق الأمني ثلاثي الأطراف بين الكونغو ورواندا واوغندا في أكتوبر 2004 لأجل التصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أنها فشلت جميعها، بسبب عدم استقرار الأوضاع التي أصبحت أكثر حدة من قبل، وازدادت حدة التوتر العرقي، خلفت ارتكاب جرائم دولية بحق المدنيين واعيان المدنية وأفراد قوات بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذا أفراد المنظمات الإنسانية⁽¹⁾.

ووفق ما سبق أعلن المدعي العام البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو منذ 2002/07/01، بالتعاون مع جمهورية الكونغو، نتج عنه إصدار أربعة مذكرات توقيف دولية بحق المتورطين في ارتكاب جرائم دولية في الكونغو⁽²⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367-369.

(2) اصدر المدعي العام في قضية الكونغو، مذكرة توقيف بحق زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين "توماس لوبانغا

دييلو" الذي تم اعتقاله في لاهاي، وأيضا مذكرة توقيف ضد الأمرين بالحرب في الكونغو هم "جيرمان كاتانغا" و

ماتيو نغود جولوشوي"، وكذا مذكرة توقيف بحق نائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة سابقا وكزعيم الجماعة

المسلحة الناشطة شمال اقليم كيفو المدعو "نتاغندا" . غبولي منى، مرجع سابق، ص 223.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية، بتاريخ 2012/07/10 ضد توماس لوبانغا دييلو لارتكابه جرائم حرب، المتمثلة خاصة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة في الأعمال الحربية، يقضى بسجنه لمدة 14 سنة⁽¹⁾.

كما تم ضم قضية كل من "جيرمان كاتانغا" و "ماثيو نغود جولوشوي" من طرف الدائرة التمهيدية الأولى على أساس اشتراكهما في المسؤولية عن الجرائم المنسوبة إليهما في إطار الهجوم على قرية "بوغورو" الواقعة في إقليم ايتوري بتاريخ 2003/02/24، غير انه بتاريخ 2012/11/21 قررت الدائرة الابتدائية الثانية الفصل بين القضيتين، بعد تأكدها من عدم كفاية الأدلة بان ماثيو نغود جولوشوي كان قائدا لجبهة الاندماجيين وقت الهجوم على القرية لذلك حكمت ببراءته من التهم المنسوبة اليه، لتقر هذا الحكم دائرة الاستئناف بتاريخ 2015/02/27.

أما بالنسبة لجيرمان كاتانغا فقد ادانته الدائرة الابتدائية بعقوبة السجن لمدة 14 سنة لارتكابه جريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، وجرائم الحرب، لتتنزل عقوبته إلى 12 سنة سجنا بعد حساب مدة حجزه قبل محاكمته⁽²⁾.

2- قضية جمهورية اوغندا وإفريقيا الوسطى

نتيجة لانهاية الجهاز القضائي الاغندي بسبب الأوضاع في البلد خاصة في شمال اوغندا، أحالت اوغندا الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ 2002/07/10 إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، علما أنها صادقت على نظام روما الأساسي في جوان 2002⁽³⁾.

وقد بدأت التحقيقات في ارتكاب الجرائم المذكورة سنة 2004، وفي اكتوبر 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أول أوامر القبض على خمسة أعضاء من جيش الرب

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 176-178.

(2) وفاء دريدي، دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015، ص 352.

(3) فريجة هشام، مرجع سابق، ص 355.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

للمقاومة، وهم: جوزيف كوني، فنيست اوتي، اوكوت اودهيامبو، دومينيك اونغوين، راسكالوكوبا، لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽¹⁾.

وبتاريخ 2015/01/16 تم تسليم دومينيك اونغوين الى المحكمة لتشروع في محاكمته، في حين أسقطت المتابعة ضد المتهمين راسكالوكوبا و اوكوت اودهيامبو بعد تأكد وفاتهما، أما فنيست اوتي و جوزيف كوني فلا يزالان فارين⁽²⁾.

وفي إطار الإحالة من طرف الدول الأعضاء، نجد كذلك القضية المحالة من جانب دولة إفريقيا الوسطى بتاريخ 2005/01/06 بشأن الجرائم المرتكبة على إقليمها أثناء محاولة الانقلاب الفاشلة سنة 2002، والمتمثلة في جرائم القتل والنهب والاعتصاب ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى إعلان المدعي بتاريخ 2007/05/22 عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى حول ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفترة الممتدة بين 2002/10/25 و 2003/03/15، وتم إصدار مذكرة توقيف ضد المدعو "جون بيير بيمبا" بتاريخ 2008/06/10 وهو رئيس وقائد حركة تحرير الكونغو، وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف السلطات البلجيكية بتاريخ 2008/07/03، لتبدأ محاكمته بتاريخ 2009/01/12 بتهم كثيرة منها القتل والاعتصاب والنهب التي ارتكبها أفراد حركة تحرير الكونغو في إطار النزاع المسلح غير الدولي الذي دار في أراضي إفريقيا الوسطى⁽³⁾.

وبتاريخ 2009/09/18 أحيلت القضية إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للشروع في المحاكمة، حيث بدأت بتاريخ 2010/11/22 وانتهت في 2016/06/21 بإصدار حكم يتضمن سجنه بـ 18 سنة لثبوت ارتكابه الجرائم السابقة بصفته قائدا فعليا⁽⁴⁾.

(1) بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 312.

(2) بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 229.

(3) فريجة هشام، مرجع سابق، ص ص 365-366.

(4) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 365.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

3- قضية جمهورية مالي

على خلفية النزاع في مالي سنة 2012، الذي قاده عدة أطراف، تتمثل في الحركة الوطنية لتحرير الأزواد وحركة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وكذا حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وبعض المنشقين عن القوات المسلحة المالية، ضد القوات المسلحة النظامية في مالي، الذي نتج عنه الإطاحة بحكم الرئيس "امدو توماني توري" من جهة، وسيطرة حركات الطوارق المسلحة على شمال البلاد من جهة أخرى.

ونتيجة الوضع السابق، تدخلت فرنسا في مالي بموجب القرار الأممي رقم 2085/2012 للقضاء على التنظيمات الإرهابية وحركات التمرد البلاد، خاصة حركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 06 أفريل 2012 من باريس عن دولة الأزواد، وقد جاء التدخل العسكري الفرنسي بطلب من الحكومة المالية بعد عجزها على التحكم في الوضع السائد الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدولي⁽¹⁾.

من جانب آخر أحال وزير العدل المالي بتاريخ 2012/07/13 الوضع في المالي إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدم قدرة هيئات قضائه الوطني على متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة منذ تاريخ الأول من جانفي 2012، سيما في شمال البلاد.

وقد أعلن المدعي العام بتاريخ 2013/01/16 عن وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم المرتكبة في مالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليتم اتهام السيد " احمد الفقي المهدي" الذي يشكل عضوا في جماعة أنصار الدين، بارتكابه جريمة حرب تتمثل في تعمد توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية والدينية بتاريخ 2016/03/24 من طرف الدائرة التمهيدية الأولى، الذي أحالته للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثامنة⁽²⁾. التي حكمت عليه بتاريخ 2016/09/27 بالسجن تسعة سنوات بعد إدانته بتدمير أضرحة في

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة باتنة، 2014، ص 67-69.

(2) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

تمبكتو شمال مالي مدرجة ضمن التراث العالمي، وهو الحكم الأول في تاريخ المحكمة المتعلق بتدمير الآثار الدينية والتاريخية.

4- قضية كوت ديفوار

تعود أسباب إحالة الدعوى من طرف دولة كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلد على اثر الصراع الذي قام بين أنصار الرئيس (لوران غباغبو) المنتهية عهده الرئاسية بعد الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2010/10/31، وأنصار الرئيس المنتخب (الحسن وتارا)، بعد إصرار الرئيس غباغبو على البقاء في الحكم طاعنا في نتيجة الانتخابات⁽¹⁾.

نتيجة ذلك تأزمت الأوضاع في البلد مما أدى إلى مقتل الكثير من المدنيين وتهجير بعضهم قسرا إلى الدول المجاورة، الأمر الذي دفع المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 2011/06/23 تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لأجل الإذن بفتح تحقيق بموافقة الرئيس الحسن وتارا رغم أن دولة كوت ديفوار ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

وبتاريخ 2011/11/23 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض ضد الرئيس غباغبو بعد توفر الأدلة الكافية للاعتقاد بتورطه في ارتكاب جرائم قتل واغتصاب وتعذيب تهجير ضد المدنيين. ليتم تسليمه إلى هيئة المحكمة بعد ستة أيام من صدور الأمر بالقبض، كما أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2012/02/29 أمرا بالقبض ضد السيدة (سيمون غباغبو) زوجة الرئيس غباغبو لاتهامها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

وبعد التحقيق في الجرائم المرتكبة عقدت جلسة إقرار التهم للسيد (لوران غباغبو) من 19 إلى 2013/02/28، التي أجلت إلى تاريخ 2013/06/03، ليتم تأجيل هذه الأخيرة بسبب عدم وجود أدلة كافية تدعو للاعتقاد بان المتهم ارتكب الجرائم المنسوبة

(1) Mamadou Meité, Les relation entre la Cote-d'ivoire et la cour pénal internationale analysées à l'aune de l'affaire le procureur C, Simone Gbagbo , Revue des droits de l'homme, Actualités droits- libertés,2016, p 3.

(2) Mamadou Meité, Op cit , p 5.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

إليه، طالبت الدائرة التمهيدية المدعي العام بضرورة مواصلة التحقيق وتقديم مزيداً من الأدلة⁽¹⁾.

أما بخصوص متابعة السيدة (سيمون غباغبو) فلم توافق السلطات في كوت ديفوار على تسليمها إلى المحكمة الجنائية، وانطلقت محاكمتها في ديسمبر 2014 محاكمتها في أبيدجان، بتهمة الإضرار بالأمن إلى جانب ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، وصدر ضدها في مارس 2015 حكماً بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة المس بسلطة الدولة والمشاركة في حركة العصيان والإخلال بالأمن".

الفرع الثاني

الإحالة من قبل مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل متصرفاً بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها⁽²⁾.

وفي هذا السياق ربط النظام الأساسي للمحكمة الإحالة المقدمة من مجلس الأمن بشرطين، الأول أن تتم وفقاً للفصل السابع من الميثاق، أي عندما ترقى الممارسات إلى تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما وان يقع عمل من أعمال العدوان. أما الشرط الثاني فيتعلق بمحل الإحالة، والذي يجب أن يشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي⁽³⁾.

كما منح نظام روما الأساسي إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة 16، سلطة أخرى تتمثل في السماح لمجلس الأمن بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو تأجيل البدء أو

(1) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 430.

(2) محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 49.

(3) حساني خالد، مرجع سابق، ص 338.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد⁽¹⁾.

وتتير سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية عديد المشاكل، لعل أهمها أن إرجاء المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأدلة وتلاشيها، مما يساعد على إفلات الجناة من العقاب، بالإضافة إلى إمكانية تراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. مما يتيح لمجلس الأمن كجهاز سياسي فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها، ضف إلى ذلك إمكانية تناقض قرار المجلس مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي، وأيضا الانتقائية في اتخاذ مثل هذا القرار، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى⁽²⁾.

وتطبيقا لسلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أحال هذا الأخير بموجب قراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 الوضع في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة، كما أحال أيضا بموجب قراره رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهما حالتين تشتركان في كونهما دولتين إفريقيتين ليستا طرفا في نظام روما الأساسي، وهو ما نأتي إلى تفصيله في النقاط الموالية.

أولا: إحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان

تعود بداية الأزمة في إقليم دارفور إلى أواخر سنة 2003، بسبب العنف بين القبائل والحركات الشعبية، المتمثلة خصوصا في الحركة الشعبية لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة الذي دخلوا في نزاع ضد الحكومة المركزية في الشمال للسيطرة على الإقليم وهذا الوضع سبب كارثة إنسانية في الإقليم، حيث وصل عدد المحتاجين للمساعدات حوالي 3,3 مليون شخص أغلبهم أقل من سن 18 سنة، كما بلغ عدد النازحين داخل الإقليم

(1) يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 141-144.

(2) محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 54-56.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

الإقليم حوالي مليون شخص، وقتل في النزاع بين حركات التمرد والحكومة السودانية مائة ألف شخص⁽¹⁾.

وبهذا اتخذ النزاع في إقليم دارفور طابعا عرقيا، تحول إلى نزاع مسلح، بعد التمرد العسكري ضد السلطة المركزية⁽²⁾. وفي ظل هذه الأوضاع دعت جهات دولية إلى تدويل أزمة دارفور والتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات لتسوية النزاع⁽³⁾.

وبعد تصاعد وتيرة النزاع في الإقليم، خاصة بعد قيام الحكومة السودانية بتسليح مليشيات الجنجويد، التي اتهمت بارتكابها أعمال عنف ترقى إلى جرائم إبادة جماعية أدت إلى قتل ونزوح الملايين، اصدر مجلس الأمن القرار 1593 بتاريخ 2005/03/31، أحال بموجبه الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المحكمة الجنائية الدولية، داعيا المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة مستندا بشكل أساسي على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي تم تشكيلها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18⁽⁴⁾.

وقد اعتبر القرار رقم 1593(2005) أن الجرائم المرتكبة في دارفور ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وتمثل تهديدا للسلم ولأمن الدولي، في ظل عدم رغبة أو عجز المؤسسات السودانية العادلة عن إنصاف الضحايا بالإقليم. حيث يمثل أول قرار يجسد

(1) جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص رقم 11، 2007، ص 65.

(2) عبد السلام قريفة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة باتنة، 2013، ص 54.

(3) نذكر من بين القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن لتسوية النزاع في إقليم دارفور: نص القرار رقم (1556) الصادر بتاريخ 2004/07/30؛ والقرار رقم (1564) بتاريخ 2004/09/18؛ القرار رقم (1591) الصادر بتاريخ 2005/03/29.

(4) نص القرار رقم (1593) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 2005/03/31.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

سلطة مجلس الأمن في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

في ظل هذا الوضع انشأ القضاء السوداني بتاريخ 2005/06/07 محاكم جنائية خاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم في دارفور، حيث تم متابعة 31 متورطا مدنيا، أدين تسعة منهم بجرائم السرقات والامتلاك غير المشروع للسلاح، ولم يثبت إدانة احد بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما لم يقدم أي مسؤول سوداني أمام هذه المحاكم⁽²⁾.

وبالمقابل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/04/27، بناء على طلب المدعي العام، مذكرتي توقيف ضد كل من "احمد هارون" و"علي كوشيب" لتورطهما في ارتكاب جرائم حرب المتمثلة على الخصوص في استعمال العنف ضد الأشخاص والقتل بجميع أنواعه والتعذيب وغيرها.

وبتاريخ 2009/03/04 أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، بمقتضى نص المادة (25/ف3/أ) كمرتكب غير مباشر للجرائم غير الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا بناء على الطلب المقدم إليها من المدعي العام بتاريخ 2008/07/14 الذي اقتنع بوجود أساس معقول للاعتقاد بان الرئيس السوداني مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وهو ما اعتبره الرئيس السوداني مؤامرة تستهدف النيل من البلد ونشر الفوضى بداخلها، نافيا بلك التهم المنسوبة إليه⁽³⁾.

وقد أثار أمر توقيف الرئيس السوداني ردود أفعال كثيرة في السودان وخارجها، باعتبار أنها سابقة في ملاحقة رئيس دولة على رأس السلطة دون اعتبار لحصانته وصفته الرسمية، سيما وان السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 365.

(2) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 381.

(3) يويي عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

الدولية، الأمر الذي يجعلها تنتصل من حكم المادة 27 من النظام الأساسي فيما يتعلق بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني⁽¹⁾.

وكان موقف الحكومة السودانية منذ البداية رفض تسليم المطلوبين، أو أي سوداني لمحاكمته خارج النظام العدلي الوطني، رغم دعوة رئيس مجلس الأمن الدولي مرارا حكومة السودان وجميع أطراف النزاع بضرورة التعاون مع المحكمة، من أجل وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

ثانياً: إحالة الوضع في ليبيا

تأثرت الاحتجاجات الشعبية في ليبيا بما جرى في ذات الفترة في تونس ومصر وبعض الدول العربية التي سبقتها بأشهر قليلة، حيث تمكنت من إسقاط نظمها السياسية الذي دامت طويلاً، الأمر الذي وجد فيه الشعب الليبي فرصة سانحة لطالما انتظرها، لتغيير ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليه من قبل النظام الحاكم. وتبعاً لذلك خرجت حشود شعبية في مدينة بنغازي بتاريخ 2011/02/15، للمطالبة بإصلاحات عامة في كافة الميادين، خاصة صياغة دستور جديد للبلاد يضمن المشاركة الفعلية للشعب في اختيار ممثليه، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات، بالإضافة إلى وضع حد لانتهاك الحقوق والحريات. غير أن هذه الاحتجاجات تمت مواجهتها يوماً بعد يوم بالعنف في محاولة لكبت صوت المتظاهرين، الأمر الذي دعى المعارضة إلى المطالبة بإسقاط النظام⁽²⁾.

وكان يوم 2011/02/17 يوماً دمويًا في حياة الليبيين، بحيث تم استخدام السلاح من الطرفين بعد تظاهر الألاف في نواح عديدة في ليبيا رافعين ذات الشعار، وهو المطالبة بإسقاط النظام، مما أدى إلى مشادات عنيفة بينهم وبين قوى النظام باستخدام الرصاص الحي، أسفرت المواجهات عن إصابة ما يقارب 65 شخص وجرح 400 على

(1) محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011، ص 145-150.

(2) برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 93، العدد 884، 2011، ص 08.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

الأقل في صفوف المتظاهرين. وتحول بذلك النزاع الليبي من نزاع سلمي إلى نزاع مسلح، بدأت دائرته في الاتساع يوما بعد يوم حتى وصوله إلى العاصمة طرابلس⁽¹⁾.

من جانب آخر شهدت عواصم عدة دول عربية وعربية مظاهرات منددة بما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين والقصف الذي يتعرضون إليه من طرف النظام مطالبين بتدخل المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات قبل ازدياد الوضع تفاقمًا. وفعلا تفاقمت الأزمة الإنسانية في ليبيا بتحول المشهد إلى حرب مفتوحة بين الطرفين، أدت إلى سقوط أعداد من الضحايا المدنيين، حيث عجزت المستشفيات والمراكز الصحية عن استيعاب عدد الجرحى والمصابين جراء القصف المتواصل، وارتفع عدد المهاجرين نحو الدول المجاورة هروبا من المجازر اليومية في ليبيا⁽²⁾.

وجراء هذا الوضع بدأت الأطراف الدولية والإقليمية تنتقد وتندد باستخدام القوة العشوائي ضد المدنيين، داعين النظام الليبي إلى الوقف الفوري لكل أعمال العنف ومحاولة فتح الحوار والاحتكام للمفاوضات والاستجابة للمطالب المشروعة للشعب. سيما بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/02/27، بقيادة المستشار مصطفى عبد الجليل ومحمد جبريل، الذي يضم 33 عضو من الشخصيات السياسية الهامة المنشقة عن النظام حيث أصبح هذا المجلس ممثلا لليبيا، خاصة بعد اعتراف بعض الدول والمنظمات بشرعيته⁽³⁾.

غير أن رفض النظام لأي تنازل كان واضحا منذ البداية، بل وأكثر من ذلك توعد بإطاحة المعارضة، باعتبارهم جماعات إرهابية تعمل تحت إمرة جهات خارجية، تقوم بتدعيمها ضد النظام الليبي، وواصل قمع العشوائي للمتظاهرين والمدنيين، الأمر الذي

(1) تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط: فهم الصراع في ليبيا، القاهرة/بروكسل، بتاريخ 2011/06/06، ص 22.

(2) برونو بومييه، مرجع سابق، ص 13-16.

(3) Michel Goya, Les enseignements militaires de la guerre en libye(mars- octobre 2011) , Réflexions sur la crise libyenne, études de l'institut de recherche stratégique de l'école militaire (IRSEM),N°27, paris, 2013, P 43.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

أدى إلى خروج المجتمع الدولي عن صمته، معلنا تدويل النزاع في ليبيا لتعكس السلطة على توفير الحماية للمدنيين.

وفي غضون هذا الوضع اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 2011/02/27⁽¹⁾، أعرب من خلاله عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، محذرا من أن ترقى الهجمات الواسعة النطاق ضد المدنيين إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية كما ذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، والتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدة ترابها⁽²⁾.

كما دعى إلى وقف العنف في البلد واتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لتطلعات الليبيين، وضمان سلامة الرعايا الأجانب وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية للسكان⁽³⁾.

من جانب آخر فرض ذات القرار عقوبات على الدولة الليبية، بداية بإحالة الوضع في ليبيا منذ 2011/02/15 إلى محكمة الجنائية الدولية، التي بدأت إجراءات التحقيق في وقت قياسي ضد حاكم دولة وأتباعه لاحتمال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

وعلى أساس المذكرات المقدمة من طرف المدعى العام بعد دراسة أولية للوضع في ليبيا خلص بتاريخ 2011/03/03 إلى ارتكاب جرائم دولية في الجماهيرية الليبية تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁵⁾. اقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى من خلال هذه المعطيات بان هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بان السلطات الليبية ارتكبت جرائم دولية ضد المتظاهرين ابتداء من تاريخ 2011/02/15، بسبب الهجمات الواسعة النطاق التي

(1) القرار رقم 1970(2011)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/27 .

(2) الفقرة 1 و2 و3 من ديباجة القرار رقم 1970(2011).

(3) الفقرات الأولى والثانية والثالثة و السادسة والعشرون من القرار رقم 1970(2011).

(4) الفقرات 4،5،6،7،8 من القرار رقم 1970(2011).

(5) التقرير الأول المقدم من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ

2011/05/04. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

نفذتها على المناطق الآهلة بالسكان في كل أنحاء ليبيا، التي في خلال أسبوعين قتل وأصيب واعتقل المئات من المدنيين. ليتم في مرحلة لاحقة إصدار أوامر بالقبض في حق ثلاثة أشخاص وهم معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، وصهره عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الليبيين⁽¹⁾.

وبتاريخ 2011/11/22 أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى القائمة بحق معمر القذافي بسبب وفاته، واعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا بتاريخ 2011/11/19، واعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 2012/03/17⁽²⁾.

أما بتاريخ 2013/10/11 فقضت ذات الدائرة بعدم مقبولية دعوى عبد الله السنوسي، نظرا لبدء محاكمته أمام القضاء الليبي، وأيدت ذلك دائرة الاستئناف بتاريخ 2014/05/21، وبخصوص سيف الإسلام القذافي، فرغم محاولات المدعي العام بطلب تقديمه إلى المحكمة إلا أن السلطات الليبية ترفض ذلك بحجة محاكمته أمام القضاء الليبي ولا تزال تتحفظ عليه في منطقة الزنتان⁽³⁾. وبهذا تؤكد تطبيق مبدأ التكامل، بالرغم من أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن، وتولت المحكمة الجنائية الدولية إصدار إجراءات التوقيف بحق المتهمين.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه

يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة (13/ج) أن يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات فيما يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها من أية مصادر موثوق بها يراها ملائمة، بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة⁽⁴⁾.

(1) التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ

2011/11/02. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int

(2) التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ

2012/05/16. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int

(3) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 414.

(4) المادة 15/ف 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

ويحكم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية شرطين، يتمثل الأول في حصول المدعي العام من الدائرة التمهيدية على الإذن بإجراء التحقيق، أما الثاني فيخص إشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنه وفقا للمجرى العادي للأمر قد تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر⁽¹⁾.

وإذا تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة، فإنه يحق له إعادة النظر في تنازله هذا بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير في الظروف تدل على عدم قدرة أو رغبة الدولة في إجراء التحقيق⁽²⁾.

وتجسيدا لهذا الحق قام المدعي العام بفتح تحقيق في حالتي كينيا وجورجيا، عقب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلدين، وتقاعس سلطات الدولتين عن التحرك التحقيق والمحاكمة.

أولاً: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام في كينيا

تعود أسباب النزاع في كينيا إلى الصراع حول الانتخابات بين حزب الاتحاد الوطني الإفريقي لكينيا الحاكم والمعارضة خاصة بعد فوز المرشح " كيباكي " سنة 2007، الأمر الذي تحول إلى تصفيات عرقية للمعارضة في شكل هجمات دامت شهرين، استهدفت السكان المدنيين، مخلفة دمارا في البلاد وحملات عنف واسعة ضد النساء والأطفال، ولم تهذا إلا بعد توقيع اتفاق باقتسام السلطة بين الرئيس " كيباكي " ومنافسه " اوديغا"⁽³⁾.

نتيجة لذلك شكلت لجنة تدعى " لجنة واكي " نسبة لرئيسها القاضي " فليب واكي " للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007 ، وقد أودعت تقريرها سنة 2008 كشفت من خلاله عن ارتكاب جرائم خطيرة، وأوصت بإنشاء محكمة مدولة لمتابعة المسؤولين المكونين من عشرين متهم يشتبه تورطهم في الأحداث⁽⁴⁾.

(1) المادة 15/ف 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 339.

(3) محمد سمصار، مرجع سابق، ص ص 236-237.

(4) Maman Aminou A. Koundy , L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au Kenya : affaiblissement ou opportunité pour la cour pénale internationale, Revue des droits de l'homme, N°11,2017, P 12.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

بتاريخ 2011/03/08 إلى ذلك بإصدار ثلاثة أوامر بالحضور ضد (أوهورو كينياتا) نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، الذي انتخب رئيسا لكينيا فيما بعد، (ووليام ساموراي روتو) الذي شغل منصب وزير التعليم العالي، (وجوشوا اراب سانغ) الذي كان يشغل منصب قائد في الجيش، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والنقل القسري للسكان والاعتصام والاضطهاد وغيرها، والتي تم تأكيدها بتاريخ 2014/01/23 من الدائرة التمهيدية ضد كينياتا⁽¹⁾.

غير أن إجراءات محاكمة المتهمين توقفت بسبب تأجيل المحاكمة من طرف المدعي العام، وبالتالي إسقاط المتابعة ضد كينيا، نتيجة الضغوط السياسية للدول الإفريقية، خاصة بعد تهديد الاتحاد الإفريقي بانسحاب الدول الإفريقية من المحكمة⁽²⁾.

ثانيا: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام ضد جورجيا

بتاريخ 2015/10/13 قدم المدعي العام طلبا للدائرة التمهيدية للحصول على اذن ببدء التحقيق حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع الجورجي الاوسيتي الجنوبي، الذي يعود إلى رغبة اوسيتيا الجنوبية في الانفصال عن جورجيا والاتحاق بروسيا، خاصة بعد تصويت الاوسيتيون بالاغلبية للانفصال في الاستفتاء الذي جرى سنتي 1992 و2006 .

ونتيجة ذلك تصاعدت أعمال العنف بين الجهتين، سيما بعد إعطاء الرئيس الجورجي الأمر بالهجوم لاستعادة اوسيتيا الجنوبية، مما أدى إلى تدخل روسيا بالرد بهجوم مماثل على جورجيا، نتج عنه عمليات قتل وتدمير ونقل قسري للأشخاص من اوسيتيا إلى جورجيا.

وبتاريخ 2016/01/27 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في اوسيتيا الجنوبية في الفترة من الأول جويلية إلى 2008/10/10.

(1)Maman Aminou A. Koundy , Op cit, P 6.

(2)Maman Aminou A. Koundy , Op cit, P 25.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

بهجوم مماثل على جورجيا، نتج عنه عمليات قتل وتدمير ونقل قسري للأشخاص من اوسيتيا إلى جورجيا.

وبتاريخ 2016/01/27 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في اوسيتيا الجنوبية في الفترة من الأول جويلية إلى 2008/10/10.

المطلب الثاني

الإجراءات الواجبة الإتباع بعد تحريك الدعوى الجنائية

تتمثل الإجراءات بعد تحريك الدعوى الجنائية بأي طريق من الطرق الثلاثة المذكورة في إجراءات تتخذ في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي التحقيق في القضية من خلال البحث والتحري من اجل تحديد الوقائع وجمع كل المعلومات والمستندات وتحليل الأدلة الضرورية التي تدين المتهم، ومن ثم إعطائها التكييف القانوني السليم، الذي يؤدي إلى إصدار قرار الاتهام الذي تليه إجراءات مكملة (الفرع الأول).

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق والاتهام، يقدم المتهم لمحاكمته بعد أن تصبح الدعوى الجنائية جاهزة للفصل فيها، أين يتم مواجهة الدفاع بالادعاء، تليها مرحلة تقديم الأدلة والحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق والاتهام

تتمثل القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق والاتهام في الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الدور المنوط بالدائرة التمهيدية.

أولاً: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام للمحكمة

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة الدعوى وفقاً لطريق من الطرق السابقة يقوم بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها حول جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له أيضا تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، ثم بعد ذلك يكون للمدعي العام أن يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من عدمه⁽¹⁾، وتختلف الإجراءات حسب كل حالة. بالنسبة للإجراءات في حالة تقرير المدعى وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، فيتعين عليه الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء بإجراء التحقيق بواسطة طلب مرفق بما جمعه من أدلة ووقائع ومواد، ويكون للدائرة التمهيدية إما منح الإذن بعد قبول الطلب بأغلبية قضاتها أي تقرير وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو رفض منح الإذن بعد تقرير بأغلبية قضاتها عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق⁽²⁾.

كما يجب عليه إشعار الدول إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو إذا حرك المدعي العام للمحكمة الدعوى من تلقاء نفسه، وللدولة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة عن طريق طلب خطي بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وبموجب ذلك يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص⁽³⁾.

وبعد حصوله على الإذن المذكور تقع على عاتق المدعى العام واجبات يجب عليه الالتزام بها، أهمها أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وأن يحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما فيها السن ونوع الجنس،

(1) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 252.

(2) ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 106.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 337.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال⁽¹⁾.

وبالمقابل تمنح للمدعي العام عدة سلطات أثناء قيامه بالتحقيق، إذ يجوز للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك في إقليم الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي قبلت باختصاص المحكمة، وذلك وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الذي يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، بالإضافة إلى جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وغيرها من الترتيبات الأخرى التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

أما في حالة عدم تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق لأي سبب كان، كانهدام الأساس القانوني أو الواقعي الكافي لمباشرة التحقيق، فإنه يجب عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي يمكنها بعد مراجعة قرار المدعي العام أن تطلب منه إعادة النظر فيه⁽³⁾، كما يجب على المدعي العام تبليغ الدولة التي أحالت إليه الدعوى أو مجلس الأمن حسب الحالة بقراره وأسباب ذلك⁽⁴⁾.

ثانيا: الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)

تقوم الدائرة التمهيدية بدور هام أثناء مرحلة التحقيق والاثهام، يتعلق الأمر بوجود فرصة فريدة للتحقيق، وإصدار أوامر القبض وأوامر الحضور وأيضا باعتماد التهم قبل المحاكمة.

1- وجود فرصة فريدة للتحقيق

(1) المادة (54/ف1/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (54/ف3، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2013، ص131.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال شاهد قد يتعذر وجوده أثناء فترة المحاكمة، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة التي قد لا يمكن الحصول عليها أثناء المحاكمة بسبب طبيعتها الخاصة، بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك التي تقوم دون تأخير بإجراء مشاورات مع المدعي العام ومع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور ومع محاميه، وذلك لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذه، ولها في سبيل ذلك اتخاذ عدة إجراءات⁽¹⁾.

2- إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور

تقوم الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام للمحكمة بعد الشروع في التحقيق بإصدار أوامر قبض أو أوامر حضور، ويجب لإصدار أوامر القبض أن يتضمن الطلب المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية البيانات لازمة كاسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، إشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم⁽²⁾.

وبناء على الطلب المقدم من المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق أمر بالقبض على الشخص يحتوي وجوباً على البيانات المذكورة في نص المادة 58/ف3، وهذا بعد اقتناعها بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص المطلوب القبض عليه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وان يكون القبض عليه ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع هذا الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة المتابع عليها أو جريمة أخرى ذات الصلة بها تدخل في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

(1) المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (58/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (58/ف1/أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

كما يجوز للمدعي العام للمحكمة عوضاً عن تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر بالقبض على شخص أن يقدم طلباً بإصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور بشروط أو دونها، ويجب أن يتضمن أمر الحضور البيانات محددة قانوناً بموجب المادة (58/ف7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

3- اعتماد التهم قبل المحاكمة

تقوم الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص بإجراءات أولية تسبق عقد جلسة إقرار التهم التي يعترف المدعي العام بطلب محاكمة الشخص على أساسها، بالإضافة إلى اعتمادها إجراءات أثناء جلسة إقرار التهم.

أ- الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

بعد مثول الأول للشخص أمام الدائرة التمهيدية وبحضور المدعي العام، يبلغ بالحقوق التي يتمتع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالجراءات المدعى إرتكابه لها⁽²⁾، كما تحدد أيضاً الدائرة التمهيدية في هذا المثول الأول الموعد الذي تعترف فيه عقد جلسة لإقرار التهم، ويجوز للمدعي العام وللشخص أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، كما يجوز هذا للدائرة التمهيدية باقتناع من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة.

ومن ناحية أخرى إذا كان الشخص المعني يعترف عرض أدلة، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً، وتقوم الدائرة التمهيدية بإحالة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، كما ينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة الأدلة الذي ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة

(1) خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 139-140.

(2) المادة (60/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، ويمكن للمدعي العام و للشخص المعني أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وتحال فوراً نسخه من هذه الإستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني حسب الأحوال.

ويجوز للشخص الخاضع للأمر بالقبض عليه أن يقدم بعد المثل الأول أمام الدائرة التمهيدية طلباً كتابياً للإفراج المؤقت عنه ، الذي يخضع لتقدير الدائرة التمهيدية بالموافقة أو الرفض، وفي الحالة الأخيرة إذا قررت استمرار احتجاز الشخص، يجب عليها مراجعة قرارها بصورة دورية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة التمهيدية تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك⁽¹⁾.

ب- الإجراءات المتعلقة بجلسة إقرار التهم

للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم، كما لها أن تعقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم في حالة تنازله عن حقه في الحضور أو كان لا يزال في حالة فرار، أو لم يعثر عليه، غير انه يجوز لمحاميه تمثيله رغم غيابه إذا ما رأت الدائرة التمهيدية أن في ذلك مصلحة للعدالة⁽²⁾.

وتعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها بحضور هذا الأخير والشخص المنسوبة إليه التهم ومحاميه، حيث يقوم قلم كتاب المحكمة بقراءة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها⁽³⁾. وبعد عرض التهم

(1) المادة (60/ف2، 3٠4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 148.

(3) المادة (61/ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

على المتهم له حق الدفاع عن نفسه من خلال اعتراضه على التهم المنسوبة إليه أو الطعن فيها أو تقديم أدلة لنفيها⁽¹⁾.

وفي نهاية جلسة إقرار التهم، للدائرة التمهيدية أن تقرر إما التأجيل من أجل تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو لتعديل التهم، كما لها إحالة المتهم على الدائرة الابتدائية لمحاكمته متى رأت وجود أدلة تكفي لإدانته. يتضح من خلال توزيع سلطات التحقيق والاتهام بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة التي تتولى أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتوقف إجراءه على موافقتها، مما يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة نظام روما الأساسي خلق نوع من التوازن بين النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني من أجل توسيع قبول وموافقة جميع الدول على هذا النظام⁽²⁾.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة

تمر إجراءات محاكمة المتهم أمام المحكمة بمرحلتين، تتمثل الأولى في محاكمته أمام إحدى الدوائر الابتدائية التي تتشكل من ستة قضاة، بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم وتحديد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يوكل لها مهمة مواصلة سير الإجراءات اللاحقة، كما يمكنها القيام بأي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون لازمة لسير الإجراءات⁽³⁾. أما المرحلة الثانية من المحاكمة فتتم أمام دائرة الاستئناف، كدرجة استئناف للأحكام الصادرة من طرف الدائرة الابتدائية.

أولاً: الإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية

(1) المواد (39/ف1؛ 61/ف6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص345.

(3) المادة (61/ف11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

تتعقد المحاكمات في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية انعقادها في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو للحفاظ على سرية المعلومات المقدمة⁽¹⁾، وفي حضور المتهم اذ لا يجوز وفقا لنظام روما الأساسي محاكمته غيابيا⁽²⁾.

وتتطلق المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية، مع التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة إليه، بعدها تعطى له فرصة للاعتراف أو الدفع بأنه غير مذنب، مع احترام حقوقه ومحاكمته محاكمة سريعة وعادلة، بالإضافة إلى احترام وحماية حقوق المجني عليهم والشهود، وإتباع إجراءات قبول الأدلة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني⁽³⁾.

من جانب آخر يقع على عاتق المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب، من خلال تقديمه للأدلة والشهود الذي تثبت ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم أو تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، أو أدلة مادية تفيد في القضية⁽⁴⁾.

وفي ختام المحاكمة إذا اعترف المتهم بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه، يجب على المحكمة أن تتأكد من انه يفهم طبيعة اعترافه وأثاره، بالإضافة إلى صدوره منه دون إكراه أو ضغط، فإذا اقتنعت بثبوت التهمة عليه جاز لها إدانته بالجريمة، أما في الحالة العكسية أي عدم اقتناع هيئة المحكمة باعتراف المتهم، كان لها أن تعتبر ذلك كأنه لم يكن، وتأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات عادية، كما لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى⁽⁵⁾.

(1) المادة (64/ف7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المواد: (63/ف1؛ 67/ف1د؛ 4/76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المواد: (64/ف8أ)؛ 67؛ 68؛ 69؛ 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 257.

(5) المادة (65/ف2، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم



- الغلط الإجرائي
- الغلط في الوقائع
- الغلط في القانون

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

ويضاف إلى هذه الأسباب المذكورة، سبب آخر يتعلق بوجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار⁽¹⁾.

وفي ظل هذا الوضع يجوز للدائرة الاستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف، أما إذا تبين لها أن الحكم المستأنف مشوب بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط جوهري جاز لها أن تأمر بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم، أو إجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. كما يجوز لها إعادة مسالة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل في المسالة وتبليغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، بالإضافة إلى إمكانية طلب أدلة للفصل في المسالة أما إذا تبين لها أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن العقوبة المحكوم بها لا تتناسب مع الجريمة المدان بها، فيجوز لها تعديل ذلك وفقا للعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة. وفي كل الأحوال لا يمكنها تعديل القرار أو الحكم على نحو يضر بمصلحة الشخص المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه عند استئناف القرار أو حكم العقوبة من طرفهما⁽²⁾.

ويصدر حكم الدائرة الاستئنافية بأغلبية آراء قضااتها، في جلسة علنية كأصل، مع جواز إصداره في غياب الشخص المبرأ أو المدان، ويكون الحكم الصادر مسببا، وعند عدم الإجماع، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، كما يمكن صدور رأيا مخالفا أو منفصلا لأي قاض بشأن المسائل القانونية⁽³⁾.

ويعلق تنفيذ حكم العقوبة أو القرار خلال فترة الاستئناف وطيلة إجراءاته، حيث يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية

(1) المادة (81/ف1/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (83/ف2/و3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة (83/ف4/و5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

بها لا تتناسب مع الجريمة المدان بها، فيجوز لها تعديل ذلك وفقا للعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة. وفي كل الأحوال لا يمكنها تعديل القرار أو الحكم على نحو يضر بمصلحة الشخص المدان أو المدعي العام بالنيابة عنه عند استئناف القرار أو حكم العقوبة من طرفهما (1).

ويصدر حكم الدائرة الاستئنافية بأغلبية آراء قضااتها، في جلسة علنية كأصل، مع جواز إصداره في غياب الشخص المبرأ أو المدان، ويكون الحكم الصادر مسببا، وعند عدم الإجماع، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، كما يمكن صدور رأيا مخالفا أو منفصلا لأي قاض بشأن المسائل القانونية (2).

ويعلق تنفيذ حكم العقوبة أو القرار خلال فترة الاستئناف وطيلة إجراءاته، حيث يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، أما إذا كانت مدة حبسه تتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها، أو تمت تبرئته فيتم الإفراج عنه (3).

على صعيد آخر أجاز النظام الأساسي وفقا لنص المادة 84، لمن صدر الحكم ضده أو لزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته، وللمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى احد الأسباب التالية (4):

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وان عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب، شرط أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بحيث أنها لو كانت اكتشفت عند المحاكمة لغيرت نوع وطبيعة الحكم الصادر من طرف المحكمة.

(1) المادة (83/ف2و3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (83/ف4و5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 263.

(4) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 272؛ خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 155.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

- إذا تبين لاحقاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

- إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذي اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو اخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.

وفي حال وجدت الدائرة الاستئنافية أن الطلب المقدم جدير بالاعتبار، تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تأمر بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة من أجل التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم⁽¹⁾.

وخلاصة القول فإن التكريس الفعلي للقواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، قد تحدد في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم، بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال انجاز مهمين، يتمثل الأول في الاختصاص الموضوعي للمحكمة سيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية الذي يتابع الأفراد بشأنها، بينما يشمل الثاني الأسلوب الإجرائي للتعامل مع المتهمين والضحايا والشهود بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت لهذه الهيئة خاصة في ظل التحديات التي تواجهها، سيما ما تعلق بهيمنة بعض القوى السياسية عليها⁽²⁾.

لتبقى آمال الإنسانية كلها معلقة على هذا الكيان القضائي الدولي من أجل منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتحقيق بذلك العدالة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلا بالتصديق الواسع للدول على النظام الأساسي للمحكمة، والامتناع عن تعطيل اختصاص المحكمة من خلال المحاكمات الصورية التي تجريها على مستواها بهدف التستر على بعض القادة أو الشخصيات.

(1) المادة (84/ف2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ايلينا بيجيتيش، مرجع سابق، ص ص 191-192.

الفصل الثاني: التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
في ظل القضاء الدولي الجنائي الدائم

تطلب منا موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد توضيح تطور قواعدها من القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي بدأت معالمه تظهر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى تجسيدها الفعلي في إطار القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، بعيداً عن أي تقييم إيجابي أو سلبي لعمل الهيئات القضائية المنشأة، الذي ساهمت بطريقة أو بأخرى في ترسيخ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكابه جرائم دولية، لذلك خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نردها في الآتي:

أولاً: النتائج

1 - أتاح تطور مركز الفرد في القانون الدولي ودخوله ضمن حيز العلاقات الدولية، إمكانية مساءلته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية كمسؤول في دولته.

2- شكّل القضاء الدولي الجنائي المؤقت آلية مهمة في تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدءاً من محاكمات نورمبورغ وطوكيو في إطار القضاء الدولي الجنائي العسكري إلى غاية إنشاء مجلس الأمن الدولي لقضاء دولي جنائي خاص تمثل في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وصولاً إلى إنشاء قضاء دولي جنائي مدوّل أو مختلط يجمع بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي على غرار محكمة سيراليون والغرف الجنائية في كمبوديا وتيمور الشرقية ومحكمة لبنان التي لا تزال تمارس مهامها حالياً.

3- عكس إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، المتمثل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التجسيد الفعلي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال صياغة قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لمنع إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والتي من أهمها اختصاصها بمتابعة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية، وفق ضمانات وأسس المحاكمة العادلة.

4- رغم تبلور موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم وحسم الخلاف الذي كان سائداً حول العديد من المسائل، إلا أن امتناع أغلب الدول الكبرى عن التصديق على نظام روما الأساسي، ونقص التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لا يزال يقف عائقاً في سبيل تحقيق أهدافها.

5- أثرت السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة، سيما ما تعلق بسلطة الإحالة الحصرية له، وإرجاء التحقيق والمحاكمة، على استقلالية المحكمة وبالتالي تفويض عملها المتعلق بالمساءلة الجنائية الفردية.

6- يعد الاختصاص التكميلي من بين أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحد الفاصل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي، شرط توفر الرغبة والقدرة الحقيقية للدول في متابعة رعاياها والتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة .

7- رغم التكريس الفعلي لمسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي، إلا أن العدالة الدولية الجنائية تبقى مشوبة بعيب الانتقائية والازدواجية في القضاء على الإفلات من العقاب، بسبب تطبيق أحكامها في مواجهة الدول الضعيفة فقط، وفي المقابل نجد أن اشد الجرائم الدولية خطورة ترتكب من طرف المسؤولين والقادة في الدول الكبرى دون حساب ولا رقيب، وفي مقدمتهم القادة في الولايات المتحدة الأمريكية الذين ارتكبوا جرائم دولية في العراق وأفغانستان وغيرها، وكذا المسؤولين في إسرائيل عن ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

ثانياً: الاقتراحات

1 - يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد عدالة جنائية دولية حقيقية على تضافر جهود المجتمع الدولي برمته من اجل تحقيق النجاح الدائم لمهمة المحكمة في منع إفلات المجرمين من العقاب دن أي تمييز.

2- ضرورة اقتناع الدول بالانضمام إلى نظام روما الأساسي من اجل تفعيل مساءلة الأفراد جنائياً، بالإضافة إلى بذل مجهودات في مجال التعاون الدولي مع المحكمة، من خلال إبرام اتفاقيات في مجال تسليم المجرمين، وتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة أمام القضاء الداخلي للدول.

3- إعادة النظر في تعديل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالسلطات الممنوحة لهذا الأخير في نظام روما الأساسي، منعا لتدخل الاعتبارات السياسية في العمل القضائي للمحكمة وحفاظا على استقلالية العدالة الجنائية الدولية.

4- وجوب الإصرار على محاكمة مرتكبي الجرائم من القادة في الدول الكبرى، وعلى رأسهم مجرمي الحرب في إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، ولن ينأتى ذلك إلا

بانضمام الدول عامة والدول العربية خاصة، والمصادقة على النظام الأساسي، والوصول بالمحكمة إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في القضاء على الإفلات من العقاب.

5- تفعيل الدول لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي يحق بمقتضاه لأي دولة المطالبة باتخاذ إجراءات قضائية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم خطيرة، بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية، على أن تكون الصلة الوحيدة بين الجريمة والدولة التي تقوم بالمحاكمة في أن يتواجد الشخص مرتكب الجريمة داخل نطاق سلطتها. بحيث يحقق الاختصاص القضائي العالمي بهذا المعنى منع توفير ملاذ آمن للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

وأخيرا يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن تفعيل مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية في وقتنا الحاضر تواجه تحديات صعبة، تتمثل على الخصوص في بشاعة الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان التي ترتكب من طرف القادة والرؤساء على مرأى ومسمع العالم بأكمله دون حراك من المجتمع الدولي، لذلك يبقى الدور التوعوي الذي يمكن أن تقدمه الجامعات والمراكز والجمعيات والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني مهما، في إبراز الدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة ، والصعوبات السياسية والقانونية التي تقف عائقا في سبيل تحقيق ذلك من جهة اخرى.

I: المراجع باللغة العربية

أولاً: المعاجم والقواميس

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد 1، طبعة 4، القاهرة، 2004.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2005.

2- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

5- خالد حسن ابو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، ط1، الأردن، 2014.

6- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، 2004.

7- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

8- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

9- شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

10- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

- 11- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات حلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2001.
 - 12- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 - 13- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
 - 14- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
 - 15- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
 - 16- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.
 - 17- يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ثالثا: الرسائل العلمية**
- أ- رسائل الدكتوراه**
- 1- بركاني أحمد، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2015.
 - 2- بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.
 - 3- بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
 - 4- رخور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.
 - 5- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.



- 6- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.
- 7- فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016.
- 8- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014.
- 9- مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015.
- 10- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015.
- 11- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 12- وفاء دريدي، دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015.
- 13- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011.

ب-مذكرات الماجستير

- 1-خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 2-قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3-ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2012.

رابعاً: المقالات

- 1-الأخضر بوكحيل، بخوش هشام، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد34، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

- 2- ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008.
- 3- ايلينا بيجيتيش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 4- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 93، العدد 884، 2011.
- 5- جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص رقم 11، 2007.
- 6- حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015.
- 7- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 8- سرمد عامر عباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن واليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، 2005.
- 9- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .
- 10- الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 11- عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا(دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة باتنة، 2013.
- 12- علي يوسف شكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد 3، جامعة عمر المختار، 2006.
- 13- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى مشروعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة باتنة، 2014.

- 14- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
- 15- ليلي نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان: نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، 2014.
- 16- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- 17- محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، 2011.
- 18- ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 21، جامعة قطر، 2003.
- 19- ناتالي فاغندر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2013.

خامسا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 260الف(د-3) المؤرخ في 09/12/1948، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 12/01/1951.
- 2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068(د-28) المؤرخ في 30/11/1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18/07/1976.
- 3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1987.

ب - المواثيق الدولية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لسنة 1994.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، المنشأ بموجب اتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 2000/08/14.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.
- 6- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010 ، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/11، الجزء الثاني.
- 7- تقييم العدالة الجنائية الدولية، تقييم مبدأ التكامل، المشروع غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، الفترة من 31 ماي-11 جوان 2010 منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/ST/CM/1.

سادسا: الوثائق والقرارات الدولية

أ - الوثائق الدولية

- 1-تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط: فهم الصراع في ليبيا، القاهرة/بروكسل، بتاريخ 2011/06/06.
- 2- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ 2011/05/04. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int.
- 3- التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ 2011/11/02. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int.

4- التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ 2012/05/16. منشور على الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int.

ب-القرارات الدولية

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 808، الذي اتخذه في جلسته رقم 3175، بتاريخ 1993/02/22، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- 2-قرار مجلس الأمن رقم 955 الذي اتخذه في جلسته رقم 3453 المنعقدة بتاريخ 1994/11/08، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- 3-قرار مجلس الأمن رقم 1315(2000) الذي اتخذه في الجلسة رقم 4186 المنعقدة بتاريخ 2000/08/14، يتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بسراليون.
- 4-القرار رقم (1593) المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 2005/03/31.
- 5-قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، اعتمد في الجلسة رقم 6491، مؤرخ في 2011/02/26.
- 6-قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011)، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، اعتمد في الجلسة رقم 6498، مؤرخ في 2011/03/17.

II: المراجع باللغة الفرنسية

1- Thésés:

- Ottavio Quirico, Réflexions Sur le systems du droit international pénal :La responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de Doctorat, Université des sciences sociales, Toulouse1, 2005.

2-Articles :

- Alain- Guy Tachou- Sipowo, L'Immunité de l'acte de fonction et la responsabilité pénale pour crimes internationaux des gouvernants en exercice, Revue de droit de McGill, vol 56,n3,2011.

- Bertrand Mazabraut, La Justice Pénal Internationale : Moralisation du monde, mondialisation d'une morale, Revue d'éthique et de théologie morale, N°269,2012.
- Jean-Jacques heintz et Hafida lahjouel, Tribunl pénal international pour l'ex-yougoslavie : des problèmes...une réussite, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N 92,2000.
- Mamadou Meité, Les relation entre la Cote-d'ivoire et la cour pénal internationale analysées à l'aune de l'affaire le procureur C, Simone Gbagbo,Revue des droits de l'homme, Actualités droits-libertés,2016.
- Maman Aminou A. Koundy , L'abandon des charges dans l'affaire relative à la situation au kenya : affaiblissement ou opportunité pour la cour pénale internationale, Revue des droits de l'homme, N°11,2017.
- Michel Goya, Les enseignements militaires de la guerre en libye(mars- octobre 2011) , Réflexions sur la crise libyenne, études de l'institut de recherche stratégique de l'école militaire (IRSEM),N°27, paris, 2013.
- Pazartzis Photini,Tribunaux pénaux internationalisés: Une nouvelle approche de la justice(inter)nationale ?,Annuaire français de droit international,volume 49,2003.
- Robert Badinter, De nuremberg à la cour pénal internationale , Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N 92,2000.

1	مقدمة
4	المبحث التمهيدي مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
5	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
7	المطلب الثاني: دور الفقه الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
7	الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها
9	الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا
10	الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وحدهم
12	الفصل الأول تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت
14	المبحث الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى نورمبورغ وطوكيو
14	المطلب الأول: مساهمة اتفاقية فرساي في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
17	المطلب الثاني: دور محكمتي نورمبورغ وطوكيو في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
18	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة نورمبورغ
21	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة طوكيو
23	المبحث الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الخاصة والمدولة
23	المطلب الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الدولية الخاصة
24	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
29	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
32	المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الدولية المدولة

32	الفرع الأول: المحكمة الجنائية المدّولة لسيراليون
36	الفرع الثاني: محكمتي كمبوديا وتيمور الشرقية
39	الفرع الثالث: المحكمة المدّولة في لبنان
44	الفصل الثاني التجسيد الرسمي لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم
46	المبحث الأول: الأسس القانونية الموضوعية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
46	المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد
47	الفرع الأول: شرعية التجريم
58	الفرع الثاني: شرعية العقاب
59	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على شرعية التجريم والعقاب
61	المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص القضائي الدولي
62	الفرع الأول: أساس مبدأ التكامل بين نظام روما الأساسي والقوانين الوطنية
65	الفرع الثاني: صور إعمال مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني
68	المطلب الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
68	الفرع الأول: صور المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
73	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
78	المبحث الثاني: الأسس القانونية الإجرائية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
78	المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
78	الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول
85	الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن
92	الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه

95	المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة الإلتباع بعد تحريك الدعوى الجنائية
95	الفرع الأول: القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق والاتهام
101	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة
106	خاتمة
110	قائمة المصادر والمراجع
122-119	فهرس المحتويات